

مجلة الحقوق

مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية



السنة الحادية
والعشرون
العدد الرابع

شعبان ١٤١٨ هـ
ديسمبر ١٩٩٧ م

دور الوقائع الضادية في تحديد الركن المعنوي في
جريمة القتل .

د. إبراهيم حرب محيسن

ثمان التسعة
٧٥٠ فلساً

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

دور الوقائع المادية في تحديد الركن المعنوي في جريمة القتل تعليق على حكم قضائي.

الدكتور إبراهيم حرب محسن
أستاذ مساعد في كلية الحقوق
جامعة الزيتونة الأهلية الأردنية

المقدمة:

لا تقوم الجريمة إذا لم تستكمل عناصرها القانونية، والتي قوامها الركن المادي بما يتطوي عليه من فعل أو امتناع ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، وركن معنوي يحدد اتجاه الإرادة على نحو معين لاستهداف النتيجة أو عدم القيام بما يلزم لمنع حدوثها على الأقل، وقبل هذا وذلك وجود نص يحرم الفعل أو الامتناع ويحدد له عقوبة ملائمة، ولا مجال للحديث عن جريمة - بمفهوم القانون الجنائي - خارج هذا النطاق، وهكذا فإن إثبات الأفعال المادية عنصر لازم لقيام الجريمة شريطة أن تؤدي إلى وقوع النتيجة المجرمة مع قيام علاقة السببية بينهما.

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد هو:

إلى أي مدى يمكن أن تفصح الأفعال المادية عن وجهة الإرادة، ومن ثم تحديد طبيعة الركن المعنوي المطلوب لقيام جريمة القتل، وتبعاً لذلك تحديد مسؤولية الجاني عن ارتكابها.

سنحاول في هذه الدراسة استظهار علاقة الأفعال المادية بالركن المعنوي من خلال التعليق على حكم قضائي كان لمحكمة التمييز الأردنية في اجتهاد خاص لتصل

في النهاية إلى الوجهة التي راعا أكثر اتسافاً مع أحكام القواعد العامة للمعتمدة في القانون الجنائي، والفقهاء المقارنين.

لقد استندت هذه المحكمة للقول بتوافر أركان جريمة القتل العمد إلى نص للمادة (٣٣٨) من قانون العقوبات الأردني، وهو استنهاد - كما نرى - في غير محله لأن المادة سالقة الذكر لتحدث عن الحالة التي يعصب فيها أحد الأشخاص أثناء مشاجرة ولا يعرف فيها مطلق العيار الناري القاتل، وليست القضية محل النظر من هذا القبيل لأن مطلق العيار الناري ليس مجهولاً كما أن إطلاق العيار الناري لم يتم أثناء مشاجرة كان الموظف طرفاً فيها، فإذا انتفت مفترضات النص القانوني لم يعد ثمة محل لتكييف الواقعة المعروضة على المحكمة على أنها مطابقة لمفترض نص المادة المشار إليها، ومن ثم لم يعد ممكناً إعمال حكمها على الواقعة المذكورة، ولا ينفع - من الوجهة القانونية المحضة - لاجتهاد محكمة التمييز أن ينتهي إلى ما انتهى إليه.

خططة البحث:

القول بإرادة النتيجة ينطوي على خطورة بالغة من حيث تحديد درجة الإثم، ومن ثم العقوبة الملائمة لها، لذلك، ينبغي أن يستند إلى أدلة كافية تكفي لحمله وتبريره من الوجهة القانونية، وستعرض للقضايا المتصلة بما أتاه الحكم القضائي - محل الدراسة - في ثلاثة مباحث، نختص الأول منها للحديث عن اتجاه القضاء الأردني في تحديد القصد الجنائي في جريمة القتل العمد من خلال استعراض وقائع القضية التي تصدى لها الحكم القضائي المميز، فيما نكرس البحث الثاني لتناول اجتهادات الفقهاء المقارن في تحديد الركن المعنوي وحالات توجه الإرادة الأتمة نحو النتيجة الجرمية، ونخلص في البحث الثالث والآخر إلى تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية المترتبة على الوقائع الثابتة التي أشار إليها الحكم القضائي، وفي نهاية المطاف نستصل إلى خاتمة البحث وما نراه من رأي بخصوص الحكم القضائي المعين صلبه في هذه الحالة.

المبحث الأول: دلالة القصد الأردني في تحديد القصد الجنائي في جريمة القتل العمد.

المبحث الثاني: استحداث الفقه المقارن في تحديد الركن المادي لجريمة القتل.

البحث الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية المقررة على الرافق المرافق وحديثها

المبحث الأول

اتجاه القضاء الأردني في تحديد القصد الجنائي في جريمة القتل العمد (*)

ستعرض في هذا البحث لوقائع القضية الجزائية محل النظر، ولقرار محكمة الشرطة الصادر فيها، ثم لقرار محكمة التمييز الصادر في الطعن المقدم في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية المذكورة نفسها، ولتقدير الاجتهاد القضائي الأردني، وذلك في المطلب التالية.

المطلب الأول: القضية الجزائية محل النظر.

المطلب الثاني: قرار محكمة الشرطة في القضية المذكورة.

المطلب الثالث: قرار محكمة التمييز الصادر في الطعن المقدم في حكم محكمة الشرطة في القضية محل النظر.

المطلب الرابع: تقدير الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول

القضية الجزائية محل النظر

تلخص وقائع القضية فيما يلي:

١ - بتاريخ ١/٨/١٩٩٠م اشكى إلى مركز أمن القوية الشاهد المدعو (م.ح.ن)

(*) يستخدم للشرع الأردني مصطلحي «القتل القصد» والجرائم المقصودة، ويقابلان القتل العمد والجرائم العمدية في معظم القوانين العربية، وفي نطاق جريمة القتل يعتبر العمد طرفاً مشدداً يقابل سبق الإصرار في القوانين الأخرى. فإذا قيل «قتل عمد» كان معناه في القانون الأردني جريمة قتل مفترقة بشد هو العمد، فإذا اتفق العمد قامت الجريمة بما يعرف في القانون الأردني بالقتل القصد. راجع المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني.

مسألة القسوة

مدعى بأنه شهد وهو في القرب - بين القسوة - حضر المدعى (ع. ج. د. هـ) وهو
 يهود يهود من نوع القسوة ويحرم بالشريعة وإثارة الشرب على منزله ثم غادر
 المكان. ومن يوم ذلك كلف وليس الركن الشرطين المهيمن (ع. ج. د. هـ)
 وهي: ع. ج. د. هـ. مع الشاهد مع الشاهد المبلغ لآلاء القبض على المشتكى عليه ولا سيما
 أنه مطلوب بعدة قضايا ومنها جناية السرقة، كما أنه مطلوب لشاهد الشك العام
 بموجب مذكرة الأستاذ والقبض ولم (٧١١/٨٩) يحرم السرقة، وإنما سير
 الشاهد والمهيمن ومهمهم أسروا شهود المدعى (ع. ج. د. هـ) مستغلاً سيارته فأعطى
 إشارة للتوقف فلم يتوقف سرقة ثم توقف على بعد حصة أمتار من سيارتهم بعد
 أن خرج قليلاً من الطريق ليعينه مما أدى إلى وقوع حصة سيارته الخلفية في حفرة
 وسط الرمال. ونسب ذلك في البطاقة السيارة وعدم استطاعة سائقها متابعة
 السير. عندما قام التهم الأول (ع. ج. د. هـ) بإطلاق عيار ناري على رجل سيارة
 المدعى المظلي فأصابته فتوقفت السيارة تماماً من الحركة وإن بقي الموتور (الحركة)
 في حالة تشويش، ثم اقتراب التهم من سيارة المدعى ووقف في مواجهته وطلباً
 منه التزول فلم يفعل. عندما قام بإطلاق النار عليه وعلى السيارة من أسلحتهم
 الرشاشة فتوقف محرك السيارة، ولدى قيام التهم بفتح السيارة تين إصبعه المدعى
 بعدة أسيرة نارية، وقد تم إصابته في مستشفى العتبة إلا أنه وصل متوفياً وتبين
 لدى الكشف على الجثة أن سب الوفاة هو التزيف الناجم عن إصابته بخمس
 طلقات نارية نفذ بعضها إلى القلب.

٢ - ونظراً لأن التهمين في هذه القضية من أفراد الشرطة فقد تمت إحالتهم إلى محكمة
 الشرطة بوصفها المحكمة المختصة بنظر القضايا الجنائية التي تقدم على أفراد الأمن
 العام إذا اتهموا بجناية أو ظن عليهم بجناية وقد أصدرت المحكمة قرارها رقم
 (٩٠/١٦٨) تاريخ ١٦/٨/١٩٩١ م. الذي أدانت به التهمين بتهمة الشروع في
 القتل خلافاً لأحكام المادة (٧٠) عقوبات بدلالة المادة (٣٢٦) عقوبات، وكذلك
 أدانتهم بتهمة مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة (١/٣٧) من قانون
 الأمن العام.

٣ - وقد قرر كل من مدير الأمن العام (المستشار للأمن العام)، وكذلك المتهمان تحييز هذا الحكم، وأصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (١٣) في الطعن رقم (١٦١/٩٩١) مبينة فيه وجهة نظرها في الوقائع الثابتة أمام محكمة الموضوع (محكمة الشرطة) ومقررة بموجبه إدانة المتهمين بجريمة القتل القصد، وليس الشروع فيه كما جاء في قرار محكمة الشرطة سالف الذكر، وكذلك إدانتهم بمخالفة الأنظمة والتعليمات لتجاوزهما قواعد القانون المتعلقة بحالات استخدام القوة في أداء الواجب وشروطها.

٤ - ونجدد الإشارة إلى أن جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة في القضايا الجنائية تقبل الطعن بطريق التمييز، وأن محكمة التمييز تنظر في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع وقانون وليس كما هو شأنها في الطعون المرفوعة أمامها من المحاكم العادية (النظامية).

المطلب الثاني

قرار محكمة الشرطة رقم (٩٠/٤٦٨) تاريخ ٨/٦/١٩٩١م

كانت النيابة العامة قد وجهت إلى المتهم (ع. ص. غ) والمتهم (ي. ه. ص) التهم التالية:

- ١ - القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات.
 - ٢ - مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) أمن عام.
 - ٣ - الإخلال بالضبط والربط العسكري خلافاً لأحكام المادة (٤٥/ع) عسكري.
- وقد قررت المحكمة إدانة المتهمين بالتهمتين الأولى والثانية ورد التهمة الثالثة. وفي تبريرها لتوافر أركان جريمة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات ذهبت المحكمة إلى أن جميع أركان هذه الجريمة متوافرة بما في ذلك الركن المعنوي مستعينة بالمادة (٦٤) عقوبات لتؤكد توافر القصد الاحتمالي بدلالة أن المتهمين قد توقعوا حصول الوفاة ورضوا بها عندما أقدم كلاهما على إطلاق النار باتجاه المغدور وهو

جريدة المحاكم

لا يبعد عنهما أكثر من خمسة أمتار وسيارته عاجزة عن الحركة تماماً. وقد نفت المحكمة نوافر قصد المساهمة الجنائية وخلصت إلى مساءلة كل منهما عن جريمته على حدة.

ونظراً لتعذر تعيين وتحديد مطلق الرصاصة القاتلة من المتهمين وتحديد الأفعال التي قام بها كل منهما فقد قررت المحكمة مساءلة كل منهما عن القدر المتيقن بحقه، وهو الشروع في القتل خلافاً لأحكام المادة (٧٠) عقوبات بدلالة المادة (٣٢٦) من القانون نفسه.

كما قررت المحكمة إدانتهمما بالتهمة الثانية لقيامهما بإطلاق النار على المغدور متجاوزين القدر اللازم لأداء الواجب وخلافاً لأحكام قانون الأمن العام (م ٣٧/٤/أمن عام). ورد التهمة الثالثة لأن عناصرهما وأركانها لا تخرج عن عناصر التهمتين الأولى والثانية وأركانهما.

المطلب الثالث

القرار التمييزي رقم (١٣) في القضية رقم (٩٩١/١٦١) تاريخ ٢٩/٨/١٩٩١م

جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي:

وحيث إنه يستبين أن واقعة وفاة المجني عليه نتيجة إطلاق الرصاص عليه من قبل المتهمين المميزين، هي واقعة ثابتة لا يشوبها شك أو احتمال فإن ما ينسب على ذلك أن الجريمة الواقعة موضوع هذه القضية هي جريمة قتل، وليست جريمة شروع بالقتل كما كلفتها محكمة الشرطة.

كذلك فإن تعذر معرفة مطلق الرصاصة القاتلة بين الفاعلين لا يبرر إغفال واقعة الوفاة واعتبار الفعل في مرحلة الشروع بالنسبة للآخرين، كما ذهبت إلى ذلك محكمة الشرطة، بل يتعين عليها اعتبار الفعل قتلاً مع تعدد الفاعلين وتعذر معرفة

القاتل منهم بالذات بالوصف المنصوص عليه في المادة (٣٣٨) عقوبات، ولا يحول دون هذا التطبيق عبارة النص الفائلة (إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة) لأن كلمة مشاجرة هنا ليست مقصودة لذاتها، وأن المعنى المقصود منها هو إعطاء صورة عن قيام أكثر من شخص بأفعال إجرائية نجم عنها موت دون معرفة مطلق الرصاص القاتل من بين المتهمين، لذلك يكون تعديل وصف الجريمة المنسوبة للمتهمين من القتل القصد إلى الشروع في القتل القصد كما جاء في الحكم المميز خطأً بيناً، وعن السبب الأول للتمييز الثاني ذهبت محكمة التمييز إلى أنه يشترط لتبرير لجوء أفراد الأمن العام إلى استعمال القوة أن يكون استعمالها بالقدر اللازم لأداء الواجب على أن يكون الوسيلة الوحيدة لذلك عملاً بأحكام المادة (٩) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥. وحيث إن حالة الدعوى لا تنطبق عليها أي من الحالات الواردة في المادة المذكورة فإن الاحتجاج بتوافر شرط استخدام السلاح في الحادث احتجاج مرفوض، ولا يقوم على أساس من القانون أو الواقع ويستحق الرد.

وتأسياً على ما تقدم قررت المحكمة نقض الحكم المميز خطأً في الوصف والتكييف القانوني للجريمة.

المطلب الرابع

تقدير الاتجاه القضائي السابق

أوافق على ما خلص إليه الرأي من رفض اعتبار الواقعة من قبيل الشروع في القتل كما ذهبت إلى ذلك محكمة الشرطة، وأوافق على أن استخدام السلاح من قبل المميز ضدهما لم يجر وفقاً للقانون، ولم يقع بالقطع في حدود الحالات الواردة في سياق المادة التاسعة من قانون الأمن العام الأردني رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٥م، لأنه لم يكن الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض الواردة في المادة التاسعة المشار إليها حتى وإن توافرت الأوضاع القانونية المطلوبة بشأنها. وبالجمل، فإنني أوافق على نقض

قرار محكمة الشرطة لخطأ واضح في التكليف والوصف القانوني للجريمة، ولكن بالاستناد إلى أسباب أخرى سنأتي على ذكرها في موضعها من هذه الدراسة.

المبحث الثاني اجتهادات الفقه المقارن في تحديد الركن المعنوي لجريمة القتل

سنعرض في هذا المبحث آراء الفقه بصدد تحديد وجهة الإرادة ودرجة الإثم في نطاق الركن المعنوي للجريمة عموماً، وجريمة القتل على وجه الخصوص، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تحديد صورة الركن المعنوي في الجرائم العمومية بوجه عام.

المطلب الثاني: تحديد صورة الركن المعنوي في الواقعة التي تعرض لها الحكم القضائي.

المطلب الثالث: التعريف بنظرية القصد الاحتمالي وحجر الزاوية الذي تقوم عليه هذه النظرية.

المطلب الأول

تحديد صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية بوجه عام

اعتبار الجريمة مقصودة يحتم أن يتخذ ركنها المعنوي إحدى صورتين أولاًهما: إرادة الفعل وإرادة النتيجة وسواء أكانت الأخيرة هي الدافع إليها الباعث على ارتكاب الفعل، والتي لولاها لما أقدم الجاني على ارتكابه كما في حالة القصد المباشر من الدرجة الأولى، أم أن النتيجة الجرمية (وإن كانت غير مرغوب فيها لدرجة أن الجاني يتمتع بعدم وقوعها) مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الفصل حتماً وباللزام العقلي، مع نتيجة أخرى مرغوب فيها بحيث لا يتصور أن تقع إحداها (المرادة

والمرغوب فيها) دون أن تقع معها الأثرى غير المرغوب فيها، وهو ما اصطلاح الفقه ونسبته بالقصد المباشر من الدرجة الثانية، ومن أمثلته التقليدية أن يضع الشخص مل على نسبه بالصد مؤمن عليها لتطهر في عرض البحر بهدف الحصول على مبلغ مضمراً على من سلبه مؤمن عليها لنفسه وبالدرجة نفسها، لآية نتيجة أخرى مرتبطة بالشؤون المالية، ذلك إلى وفاة من على ظهورها. وقد اعتبر الفقه استهداف نتيجة معينة من قبل الجاني استهدافاً في الوقت نفسه وبالدرجة نفسها، لآية نتيجة أخرى مرتبطة بها إما كان وقوع الأخيرة مؤكداً ولا مهرب منه من جراء ما قام به الجاني، وبذلك يكون مريباً لها ومتجهاً إليها بالضرورة^(١).

ولا فرق من الناحية القانونية، وبالأخص من حيث طبيعة المسألة الجزائية

وحدها بين الحالتين السابقتين^(٢).

أما الصورة الثانية: فتعلق بما يعرف بالقصد الاحتمالي، وهو نظرية أثارت جدلاً كبيراً في أوساط الفقه المقارن، بين من يعتبرها إحدى صور القصد وقوامها أن يتوقع الجاني النتيجة فيقبل بها، ولا تصرفه عن المضي فيما عقد العزم عليه، صحيح أنه ليس راعياً في حدوثها لكنه ليس راعياً عنها، وهذا يكفي للقول بتوجه إرادته الوجهة الأثمة على النحو الذي يبرر القول بتوافر القصد الجنائي لديه. ومعيار هذا الاتجاه يقوم وفقاً للرأي الراجح على فكرة القبول ومفادها أنه إذا استبان بأن الجاني قد توقع النتيجة الإجرامية كأثر محتمل لفعله، ولم يشك ذلك عن المضي قدماً ودون تكرار بوقوعها، عدّ قبوله كافياً لتوافر القصد الاحتمالي الذي لا يعدو أن يكون

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط(٤) دار النهضة العربية ١٩٩٧،

بند (٦٧٧-٦٧٦) ص(٦٣٦-٦٣٨)، د. علي راشد، مذكرات في القانون الجنائي، مطبعة دار

النهضة العربية ط(١٩٦٤)، ص(٢١١) وما بعدها، د. كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في

قانون العقوبات الأردني، ط(١) مطبعة الجامعة الأردنية ١٩٨١، ص(٢١٦) وما بعدها، د. رؤوف

عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي ١٩٧٩، ص(٢٧٦) وما بعدها.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٦٧٧) ص(٦٣٨)، ومؤلفه النظرية العامة للقصد

الجنائي، دار النهضة العربية ط(١٩٧٨) ص(٢١٣) وما بعدها، د. كامل السعيد، المرجع السابق

ص(٢٢٠)، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق ص(٣٠٦) وما بعدها.

إحدى صور القصد بكل ما يعنيه ذلك من توجه الإرادة الآتية نحو النتيجة الجرمية على نحو، وإن كان أقل حدة إلا أنه يظل في دائرة القصد، ويعتبر نوعاً من إرادة النتيجة التي تبدو في هذه الحالة على هيئة قبول بها بدلالة، عدم الإقلاق عن الفعل والإصرار على تنفيذه، وبمقتولة إن الإرادة ما كان لها أن تقبل بالمخاطرة وأن تتوجه إلى فعل من المتوقع أن تنجم عنه أفعال ضارة وإن لم تكن مرغوباً فيها، أما وقد مضت في غيرها فذلك يعني أنها مستهدفة لتلك النتائج ومريدة لها^(٣٢).

وللجانب هذا الاتجاه هنالك من يعتبر القصد الاحتمالي نوعاً من الخطأ الواعي ليخرجه من دائرة القصد ويدخله في دائرة الخطأ بدعوى أن الفاعل لا بد أن يكون قد عوّل على عدم وقوع النتيجة ما دام وقوعها ليس أمراً لازماً فهو لا يريدتها بالقطع ويريد أمراً آخر شأنه في ذلك شأن من يتوقع النتيجة، ويعتمد على قدرته وفطنته في تجاوزها ثم تتحقق رغباً عنه فلا ينسب إليه أكثر من الخطأ الذي يظل كذلك، وإن كان مدركاً^(٣٣). وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن القصد يتوافر بالقطع في حالتي القصد المباشر من الدرجتين الأولى والثانية، وقد يتوافر من وجهة نظر البعض في حالة القصد الاحتمالي الذي يلزمه توقع النتيجة الإجرامية وقبولها على الأقل، وهذه تختلف عن صورة الخطأ التي تؤسس على عدم توقع النتيجة فيما كان يتعين توقعها أو أن الجاني قد توقعها بالفعل واعتمد على قدرته ومهارته وحسن تدبيره في تجهيزها، فخانته كل ذلك وتحققت رغباً عنه وفوق إرادته، ولا بد في الخطأ المعاقب عليه أن ينسب للإرادة كي تكون آتمة إحدى الصور التالية: (الإهمال أو عدم الاحتراز أو

(٣٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، بند (٦٧٨-٦٨٠)، ص (٦٣٨-٦٣٩)، د. كامل السعيد، المرجع السابق ص (٢٢١) وما بعدها، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص (٣٢٤) وما بعدها، محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص ط (١)، دار عمار، عمان ١٩٩٠، ص (٣٩) وما بعدها.

(٣٣) راجع د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٦٨٥) وما بعده ص (٦٤٤) وما بعدها، ومؤلفه النظرية العامة للقصد الجنائي ص (٢١٩) وما بعدها، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق ص (٣٢٤) وما بعدها.

الجزائية
أثارت
نحوها أن
صحیح
إرادته
هذا
قد
ودون
يكون
١٩٩٠،
دار
في
ذوف
بعدها.
قصد
سابق

الجزائية

أثارت

نحوها أن

صحیح

إرادته

هذا

قد

ودون

يكون

١٩٩٠،

دار

في

ذوف

بعدها.

قصد

سابق

بجالة الحقوق

مخالفة القوانين والأنظمة المرعية)، وهذه هي الوجهة الأثمة التي يقوم عليها الركن المعنوي، ومن ثم تبنى عليها المسؤولية الجزائية في الجرائم غير العمدية^(٥).

وأية صورة أخرى غير ما ذكر من صور اتجاه الإرادة إلى النتيجة لا ترقى إلى مستوى القصد، أو (العمد من باب أولى)، لذلك قيل بأن الخطأ مهما كان جسيماً لا يبلغ مرتبة العمد وما ينطبق على الجريمة الكاملة ينطبق على حالة الشروع فيها، (فيما يختص بتوجه الإرادة) ذلك لأن عدم اكتمال الجريمة يرتد إلى أسباب خارجية ولا علاقة لها بإرادة الجاني، وبالتالي يستقيم في التحليل القانوني القول بأن عدم تحقق النتيجة الإجرامية لا ينفي أو يتعارض مع ضرورة اتجاه النية إلى تحقيقها في حالة الشروع كما في الجريمة الكاملة وذلك شرط لا بد منه لتوافر عنصر القصد، وبناء على ما تقدم وحتى يتسنى تكييف الواقعة مدار البحث بدقة يتعين الوقوف على وجهة إرادة المتهمين المميز ضدّهما والتأكد فيما إذا أرادا حقيقة إحداث النتيجة (الوفاة) أو القبول بحدوثها على الأقل، ولا غبار على إرادة الفعل فهي واضحة بما يكفي من الوقائع الثابتة، ولم يقل أحد من الطاعنين وغيرهم بغير ذلك.

المطلب الثاني

تحديد صورة الركن المعنوي في الوقائع التي تعرض لها الحكم القضائي محل النظر

من سياق الوقائع الثابتة لم يقدّم الدليل القاطع على أن المتهمين قد أرادا قتل المجني عليه أو قبلاً بهذه النتيجة، فلا يوجد من البراهين والمسوغات والفرائض فضلاً عن ملاسبات هذه القضية، ما يبرر مثل هذا الزعم، كما أن النياية العامة لم تثبت ما

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، بند (٧١٤) وما بعده، ص (٦٧٧) وما بعدها، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص (٢٤٤) وما بعدها، وانظر تعريف الجريمة غير المقصودة في القانون السوري: (تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقعها الفاعل نتيجة لفعله أو عدم فعله وكان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب إن كان بإمكانه اجتنابها).

مجلة الحقوق

يسمح بهذا الاعتقاد معولة على إرادة الفعل والأخيرة ليست وفقاً على الجرائم المقصودة. وعليه فإن ما خلصت إليه محكمة الشرطة من اعتبار الواقعة شروعاً في القتل ليس سائغاً لأننا لسنا بصدد جريمة مقصودة أصلاً، وقد جاء نذرهما بالقدر المتيقن في غير محله وفي غير سياقه الصحيح، فوجهة نظرها تقتضي بأن إرادة الخصمين المتهمين قد توجهت لإحداث النتيجة الجرمية ما دامت قد توقعتهما وقبلت المخاطرة، وأن الوفاة قد تحققت بفعل أحدهما دون الآخر، فيكون الشروع عندئذ هو القدر المتيقن الذي ينبغي القضاء به وبند الجزء الباقي الذي يشير شكوكاً تكفي لعصرف النظر عنه انسجاماً مع المبدأ القانوني القاضي بأن الحكم بالإدانة لا يكون إلا يقيناً. وفي رأينا، فإن هذه الوجهة محل نظر وقد تعذر إثبات إرادة النتيجة واكتفى بالاستناد إلى إرادة الفعل، وفي ذلك خطأ يبين في تكييف الواقعة وما بني عليها، فإذا تعذر اعتبار الواقعة جنائية كاملة مقصودة تعذر بالضرورة اعتبارها من قبيل الشروع في تلك الجنائية لأن عدم ثبوت إرادة النتيجة أو قبولها على الأقل ينفي القصد الجنائي، سواء أكانت الجريمة تامة أم مجرد شروع فيها^(٦). وفضلاً عن ذلك فإن الاستناد إلى نص المادة (٣٣٨) عقوبات لم يكن في محله للأسباب المشار إليها ناهيك بعدم انطباقه على جريمة قبل بأنها مقصودة، وهي ليست كذلك: فتطبيق نص المادة (٣٣٨) عقوبات يتطلب أولاً أن تكون هناك مشاجرة بين عدة أشخاص، والمشاجرة تعني لغة واصطلاحاً عراكاً متبادلاً بين أكثر من شخص (ثلاثة على الأقل بالنسبة لهذا النص)، ولا يمكن أن يعتبر ما وقع من هذا القبيل، فمحاولة إلقاء القبض على المغدور جرت في سياق تطبيق القانون حتى وإن تجاوز ذلك الصلاحيات التي يخولها لأعوان الضابطة العدلية، فذلك التجاوز لا يقلب العمل إلى عراك كما أنه لم يثبت الرد عليه من قبل الشخص المطلوب للعدالة، ولو تم ذلك لعد من قبيل مقاومة رجال السلطة، علماً بأنه ثبت عدم رد المغدور على المتهمين بأي عمل من أعمال العنف أو

(٦) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٦٨٢-٦٨٣)، وبند (٧٢٥)، ص (٦٤٠-٦٤٤).
وص (٦٩٥)، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص (٢٢٤-٢٢٥).

مجلة الحقوق

خلافه ولم يبد المغدور أية مقاومة، وبالتالي فليس ثمة مشاجرة إطلاقاً وإذا وقع شيء فقد كان من جانب واحد فيما اكتفى الطرف الآخر بمحاولة الهرب، والمشاجرة لا تقوم إلا بعمل إيجابي يتمثل بالضرب ومحاولة الإيذاء باستخدام وسائل مختلفة ولا تتحقق بموقف سلبي كمحاولة الهرب^(٧).

والمطلوب ثانياً لإعمال هذا النص أن تؤدي المشاجرة إلى إصابة أحد الناس، وليس أحد المتشاجرين لأن إصابة أحدهم في عراك متبادل لا يبرر الخروج عن حكم القواعد العامة الخاصة بجرائم الاعتداء على سلامة الجسم. والجديد في هذا النص، أن يصاب أحد من الغير من جراء المشاجرة ولا يعرف الفاعل، ونظراً لأن كل طرف من أطراف النزاع يعد بمثابة معتد ومعتدى عليه في آن واحد، فإنه يتحمل وزراً وقع في حدود عدوانه.

ومما لا شك فيه أن المشاجرة تنطوي على سلوك يستهجنه المشرع أيما كان موقف الفرقاء فهي ليست أفضل السبل لاستيفاء الحقوق وفض الخصومات ورد العدوان، فلا غرابة أن يجعل المشرع أطرافها مسؤولية ما قد يصيب الغير، وهو الأجل بالحماية إلى درجة الانتصار له بنص خاص يكفل عدم ضياع المسؤولية أو النزول بها عن حد إشباع العدالة إذا ما تعذر معرفة الفاعل الحقيقي، والأمر يختلف بالنسبة لأطرافها. إذ يتحمل كل منهم مسؤوليتها بشكل أو بآخر، وتكفي لإنصاف المصاب منهم أحكام القواعد العامة.

وهذا ما يفسر الجزاء المقرر لكل من ساهم في الأعمال الإجرامية التي أدت للإصابة، أما من أصيب في هذه القضية، فهو الشخص الذي يدعي بأنه طرف في

(٧) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان ص (١٦٧)، محمد نجم وعبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مطابع التوفيق، عمان ١٩٨٧، ص (٦٩-٧٠)، محمد نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر ط (١) ١٩٩٤، ص (٧١).

المشاجرة - إذا صح أنها مشاجرة - فهو ليس إذن من الغير المقصود بأحكام المادة المذكورة.

وقد يقال بأن عبارة (أحد الناس) قد وردت مطلقة في النص المذكور وتحتمل أن يكون المصاب من المتشاجرين وغيرهم^(٨). ومع ذلك فإن استجلاء حكمة النص كفيلة بالإفصاح عن خطة المشرع والوجهة التي أرادها، فأكثر ما يشغله في هذا النص حماية من تصادف وجوده في منطقة المشاجرة، فهو لم يقم بأي عدوان، بخلاف المتشاجرين، وحمايته تستوجب نصاً خاصاً للحيلولة دون تعذر المسؤولية أو تخفيضها إلى حد لا يحقق الغرض من هذه العقوبة أو يجردها من مضمونها القيمي، والمطلوب ثالثاً أن يكون الفاعل مجهولاً^(٩).

وعليه فإنه إذا ما أصيب أحد المشاركين في المشاجرة وتعذرت معرفة الفاعل، تحمل جميع المشاركين في الأعمال الإجرائية نتيجة الإصابة طبقاً لقواعد المساهمة الجنائية، أما إذا أصيب أحد من الغير فإن الذي يطبق هو حكم نص هذه المادة، لأن عدم انطباقه قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية: فماذا لو تمت المشاجرة في موقع ناه يتعذر فيه وجود أشخاص آخرين بحيث يصح الزعم باستحالة توقع النتيجة في الظروف التي وقعت فيها المشاجرة، وبالتالي يتعذر القول بمسؤوليتهم طبقاً للقواعد العامة - خطأ أو قصداً - لأن كليهما يتطلب توقعا للنتيجة أو إمكانية هذا التوقع لذلك تبدو أهمية هذا النص في معالجة هذه الحالة، فالقائمون بالأعمال الإجرائية التي أدت لإصابة أحد من الغير مسؤولون دائماً عن هذه الإصابة لمجرد أنهم أطراف في الشجار الذي أدى إليها.

الأمر الذي يختلف فيما لو وقعت الإصابة في صفوف المتشاجرين، إذ لا حاجة لمثل هذا النص لمعالجة مسألة التوقع لأن إصابة أحد المتشاجرين أمر متوقع دائماً من

(٨) د. كامل السعيد، المرجع السابق ص (١٦٩).

(٩) محمد نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص (٧٢).

جاء المشاجرة، ولا يقبل من أحد الزعم بغير ذلك وفقاً للمجرى العادي للأمور وهو ما لا يثير صعوبات عملية تذكر. ومع ذلك وحتى لو صح أن النص جاء مطلقاً، يظل أمر استبعاده قائماً لأننا لسنا بصدد مشاجرة، أطرافها المغدور من جهة والمتهمان من جهة أخرى.

وقد كان مقتضى الحال يتطلب أن يسأل المتسببون في الإصابة عن جريمة غير مقصودة (قتل أو جرح بحسب الأحوال) لكن المشرع ولأمر يتعلق برغبته في تشديد العقوبة أقام مسؤولية هؤلاء على أساس من القصد معتبراً النتيجة التي تحققت (الوفاة) مقصودة، ويبقى السؤال فيما إذا كان نص المادة (٣٣٨) عقوبات يعد تطبيقاً لفكرة القصد الاحتمالي المشار إليه في المادة (٦٤) عقوبات ومعياريه القبول بالمخاطرة.

الحقيقة أنه ليس كذلك، وإنما هو قصد مفترض أراده الشارع، وذلك يكفي للتسليم به شأنه في ذلك شأن أساس مسؤولية السكران باختياره^(٩). عن نتائج أفعاله (م/٩٣/عقوبات) فالثابت في كليهما عدم انصراف النية لإحداث النتيجة وإنما ولأسباب تتعلق بالسياسة العقابية التي يتجهها المشرع، قرر مسؤولية المشاجرين عن وفاة أحد الناس، ومسؤولية السكران عن نتائج أفعاله كما لو كانت النتائج مقصودة في الحالتين، والفرق بين القصد الاحتمالي والقصد المفترض أن الأول يقوم على توقع النتيجة مع قبول المخاطرة باحتمال وقوعها، أما الثاني فلا يشترط فيه ذلك ولا محل فيه لبحث الحالة الذهنية للمتشاجرين بخصوص النتيجة.

ويكفي فيه أن تتوجه إرادة المشاجرين إلى الأعمال الإجرائية المكونة للمشاجرة بما فيها الأعمال التي أدت للإصابة، وتبدو أهمية ذلك في الحالات التي يتعذر فيها القول بإمكانية توقع النتيجة على الوجه الذي سبقت الإشارة إليه، وهو ما يكفي لنفي

(٩) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٦٠٢-٦٠٥)، ص (٥٦٩-٥٧٨)، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص (٦٤٥) وما بعدها، أيضاً المرجع نفسه (ثمة أحوال استثنائية يشدد فيها المشرع مسؤولية الجاني بحسب جسامه النتيجة التي تحققت لا بحسب النتيجة التي أراد تحقيقها، وهي أحوال يسوي فيها بين مسؤولية من أراد تحقيق النتيجة الأشد جسامه وبين من لم يردها، ص (٣٣٥)، د. علي راشد مذكرات، ص (٢٥٨).

بجملته المقتضى

فكرة القصد الاحتمالي، بل حتى الخطأ، أما في حالة القصد المفترض فيقال عن النتيجة بصرف النظر عن حالة التوقع وعدمها لأن المشرع تكفل بافتراض اتجاه الإرادة إليها ولا معقب عليه في ذلك. ولأن ما وقع ليس من قبيل المشاجرة، ولأن نص المادة (٣٢٦/ع) الذي استندت إليه محكمة الشرطة ليس تطبيقاً لفكرة القصد الاحتمالي المشار إليها بنص المادة (٦٤/عقوبات)، فإن أياً منهما يبرر استبعاد نص المادة (٣٣٨/ع) من حكم الوقائع الثابتة في هذه القضية والبحث عن نص آخر يستقيم مع التكييف القانوني الدقيق لهذه الوقائع.

فإذا لم تعتبر هذه الجريمة مقصودة لم يبق غير اعتبارها من جرائم القتل غير المقصودة بالاسترشاد بنصي المادتين (٩) أمن عام و(٣٤٣) عقوبات، وبالرجوع إلى نص المادة (٩) من قانون الأمن العام الذي سبقت الإشارة إليه يتأكد أنه لم يخرج استخدام السلاح في حدود القانون لكنه لا يذهب إلى أبعد من ذلك. أما نص المادة (٣٤٣) عقوبات فيشير إلى أن كل من يتسبب في موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وما جرى في هذه القضية وفقاً للوقائع الثابتة لا يزيد عن تسبب في موت شخص من جراء قلة احتراز الفاعل وعدم مراعاته القوانين والأنظمة، وفي حدود القدر المتيقن لا يمكن اعتبار ذلك التجاوز أكثر من خطأ يخضع لحكم المادة الأخيرة بحسبه قتلاً غير مقصود، وكما أشرنا سابقاً فإن الخطأ مهما كان جسيماً يظل خطأ ولا يخرج عن دائرة الجرائم غير المقصودة^(١٠). أما اعتباره من قبيل القتل المقصود فمخالف للقانون ومخالف للوقائع الثابتة، وذلك للأسباب التالية:

(١٠) د. فوزية عبدالستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدية، دار النهضة العربية ١٩٧٧ بند (٢٣-٣١) ص (٥٧-٦١)، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٧٢٣) ص (٦٨٩) وما بعده، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص (٣٥٩) (عقوبة مرتكب الجريمة غير العمدية لا ينبغي أن تخرج نحو القسوة بحسب جسامه الجريمة في نتائجها النهائية بل بحسب جسامه الخطأ الأثم في ذاته) وأيضاً د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق بند (٢٦٩) ص (٢٥٢) (القاعدة في القانون الجنائي أن الخطأ الجسيم لا يعدل القصد).

- لا يمكن أن تنسب لموظف يؤدي واجبه (نية القتل) إلا أن يكون غتلاً عقلياً (معيب الإرادة) فيتصور أن يقتل بلا دافع أو ميرر لمجرد القتل، أو أن تكون بينه وبين المستهدفين بالإجراء عداوة وبغضاء فيستغل فرصة تكليفه بتنفيذ القانون لإيذائهم أو التكيل بهم، فإذا لم تثبت هذه وتلك استحال الزعم بتوافر نية القتل أو نية الشرع فيه^(١١)، لأن القتل ليس من مقتضيات إلقاء القبض على شخص مطلوب للعدالة.

وحتى مع الزعم بأن المتهمين قد توقعوا حدوث الوفاة كنتيجة محتملة لإطلاق النار على المجني عليه فلم يراعى، إشارة إلى أنهما قد قبلا النتيجة ولم يحفلا بها ومضيا في إطلاق النار وبالتالي أمكن أن ينسب إليهما توافر القصد الاحتمالي وفقاً للرأي الذي يأخذ بهذه النظرية، حتى ذلك يبدو أمراً متعذراً من وجهة نظر المنطق والقانون،

راجع د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق: (مع وجود حسن النية لا عمل لسؤولية موظف عن جريمة عمدية ولو كان اعتقاده يقوم على أسباب غير معقولة، ولم يقم بالثبوت والتحري الواجب، بند (٢٦٩) ص (٢٥٥) وما بعدها - وانظر أيضاً للمؤلف نفسه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة ١٩٧٨ بند (٦٠) ص (٧٤) وما بعدها: (ويشير البحث في القتل استعمالاً للسلطة عن مشروعية أفعال رجال الشرطة التي تصدر عنهم أثناء مطاردة المجرمين أو من أجل الحيلولة بينهم وبين ارتكاب الجرائم والقاعدة أن القانون لا يعترف بفعل يصدر عن رجال الشرطة بنية القتل، وإنما يتعين أن يصدر من أجل التعجيز عن الهرب أو عن الاعتداء وهو ما تكفي نية الإصابة، لذلك يتعين أن يوجه الفعل إلى غير مقتل، ومن ثم يكون التكيف الحقيقي للفعل إلى أقصى إلى موت المجرم هو جرح مضفي إلى موت)، د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، المرجع السابق، ص (٥٢٠) وما بعدها، وانظر في المرجع نفسه (حدث أن شرطي مرور في طريقه أطلق عيارين ناريتين على سيارة لم يمثل قائدها لأمر الوقوف للفتيش فأصيب إصابة قاتلة، وادعى الشرطي المتهم أن هناك تعليمات تقضي بضرب إطار عجلة السيارة في حالة الاشتباه لكن لم يثبت وجود هذه التعليمات، بل نقاها قلم المرور، لذا، أدانت المحكمة المتهم بتهمة قتل المجني خطأ، وقد رفضت محكمة النقض المصرية طعنه لأن المادة (٦٣/ع١) لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس تحب طاعته ولا يغني اعتقاد الموظف بصدر الأمر عن حقيقة صدوره فعلاً: نفس ١٩٥٧/١/٢٨ أحكام النقض ص (٨) رقم (٣٢)، ص (٧٦) مشار إليه في رؤوف عبيد، والرجع نفسه ص (٥٢٤) وأيضاً كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الإنسان، المرجع السابق ص (١٣)، د. علي راشد، المرجع السابق، ص (٣٦١) (وقد يكون الإهمال فاحشاً بحيث يكاد يقترب من مربة العمد).

وكلاهما يستبعد أن يقبل شخص تعرض نفسه للمساءلة عن فعل ليس مطلوباً منه وفي مقدوره تجنبه إلا أن يكون ذلك لأمر في نفسه، وقد استبعدنا ذلك ابتداء ولم يثبت من وقائع الدعوى ما يسمح بهذا الاعتقاد، وبالتالي يتعدى القول بأن إرادة المتهمين قد اتجهت لإحداث الوفاة بدعوى أنهما قد توقعاها وقبلتا بها لأنه ليس هناك ما يدعو مطلقاً عاقلاً لمثل هذا التصرف إلى جانب أن القتل ليس لازماً لتنفيذ القانون.

وأكثر ما يمكن أن ينسب للمتهمين هو أنهما وإن كان أحدهما أو كلاهما قد توقع النتيجة، لأنه من الممكن أن يؤدي إطلاق النار إلى إصابة البعض من الموجودين في منطقة الهدف خطأ في التصويب أو انحراف في مسار الطلقة أو لتدخل ظروف خارجة عن الإرادة. إلا أنهما قد عولا كثيراً على مهارتهما في التصويب وقدرتهما على استخدام السلاح لتجنب ما توقعا. ومع ذلك يقع المحذور بسبب أن التوفيق قد جانيهما بخلاف ما قدرا أو لرعونة وطيش، وفي كلتا الحالتين استبعاد لشبهة القبول بالنتيجة المتوقعة والاستعاضة عنها بفكرة الخطأ الواعي، وهي إحدى صور الخطأ وتوقع النتيجة والاعتماد في تجاوزها على القدرة والمهارة هو ما يميز الخطأ الواعي عن القصد الاحتمالي. وأقل منهما من حيث توجه الإرادة، حالة عدم توقع النتيجة أصلاً ووقوعها بسبب إهمال أو رعونة وعدم احتراز أو مخالفة القوانين والأنظمة السارية. وتوقع النتيجة على هذا النحو يعلي استبعاد نية القتل في كل صورها بما في ذلك توقع الوفاة وقبولها على نحو يلاسه شك يكفي لاستبعاد فكرة القصد الاحتمالي - وهي أدنى صور القصد - لمصلحة المتهمين تمثيلاً مع القاعدة القانونية القائلة بأنه حينما كان هناك شك تعين أن يفسر لمصلحة المتهم.

ج - واتجاه النية إلى إزهاق الروح عنصر مطلوب في جريمة القتل القصد سواء عند القائلين بأنها - أي القتل - جريمة تقوم على القصد العام، وأن نية إزهاق الروح مشمولة بأركانها ما دام يفترض إحاطة تامة بعناصر الجريمة واتجهاً ذهنياً لتحقيقها على النحو الذي حدده القانون، وبالتالي فلا محل للبحث عن عناصر جديدة خارج

هذه الحدود^(١٢). وهي كذلك عند القائلين بأن هذه الجريمة تتطلب قصداً خاصاً لا يتأتى إلا بتوافر نية محددة - هي نية إزهاق الروح - إلى جانب عناصر القصد العام الذي لا يعني من وجهة نظر هذا الفريق سوى إحاطة بعناصر الجريمة المادية واتجاهاً إلى تحقيقها، الأمر الذي لا يكفي في جريمة القتل المقصود ولا بد لكي تتحقق أركانها من توافر نية محددة خارج حدود هذه العناصر^(١٣)، والقصد الخاص يفترض بالضرورة توافر عناصر القصد العام مضافاً إليها عنصراً جديداً يتمثل في جريمة القتل، بنية إزهاق الروح وبدونه يتعذر القول بتوافر أركان هذه الجريمة.

وأياً ما كان رأي الفريقين فإن كليهما يتطلبان في جريمة القتل توافر هذه النية إلى جانب عناصر الجريمة الأخرى. وغني عن البيان أن فكرة العمد - في القانون الأردني تزيد على فكرة القصد بنوعيتها العام والخاص وهي تعبير عن الجريمة المصمم على ارتكابها وتدخل في دائرة الظروف المشددة التي من شأنها تغليظ العقوبة ولا شأن لها بالتجريم من حيث المبدأ، وبمعنى آخر، فإن انتفاء القصد من شأنه أن ينفي أحد عناصر الجريمة ويحول دون التجريم عليها بالذات وإن كان من الجائز المعاقبة على الفعل في نطاق الجرائم غير المقصودة إذا توافرت شروط التجريم عليها، أما انتفاء العمد (سبق الإصرار والتصميم) فيحول دون تغليظ العقوبة فحسب، فإذا كانت نية إزهاق الروح مطلوبة دائماً في جرائم القتل المقصودة فإن استظهار هذه النية ينبغي أن يعتمد على دلائل قاطعة لا تدع مجالاً للشك في حقيقة اتجاه الإرادة إليها، وعليه، فإنه لا يكفي لهذه الغاية الاعتماد على مجرد طبيعة السلاح المستخدم والركون إلى أنه فتاك وقاتل، أو على كثافة النيران التي تم إطلاقها على الهدف أو حتى على الموضع

(١٢) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، بند (٦٩٣) ص (٦٥٧)، د. رؤوف عبيد، القسم العام، ص (٣٠٢) وما بعدها، عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق ص (٤٧) وما بعدها، د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الإنسان، ص (٤٩).

(١٣) راجع ما ورد من إشارات في د. رؤوف عبيد، القسم العام، ص (٢٩٨) وما بعدها وأيضاً للشكليات العملية، الجزء الأول ١٩٨٠ ص (٧٤٢)، وعلي راشد، مذكرات، المرجع السابق ص (٢١٩)، محمد نجم وعبدالرحمن توفيق، المرجع السابق ص (٣٩).

الذي تعرض للإصابة، وفي المقابل فإن أقل من كل ذلك قد يكفي في ظروف معينة للقول باتجاه النية لإحداث الوفاة^(١٤).

(١٤) د. رؤوف عبيد، القسم العام، ص (٣٤٤) وما بعدها (ويجب أن يعني حكم الإدانة باستظهار القصد الجنائي والتدليل عليه بأدلة كافية سائغة) وانظر أيضا المؤلف نفسه جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال المرجع السابق، ص (٥٣) وما بعدها وبالتحديد (قصد القتل حالة ذهنية لا تثبت عادة بشهادة الشهود وإنما من الاعتراف أو القرائن وبخاصة من الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها ومكان إصابة المجني عليه ونوع الباعث ونفسية الجاني وعلاقته بالمجني عليه ومن مكان التصويب من جسم المجني عليه) وأيضا (قضي بأن استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطيرة من جسم المجني عليه لا يفيد حتما توافر قصد إزهاق الروح: نقض ١٩٦٢/١١/٢١ من (١٣) رقم (١٨٥) ص (٧٥٣) مشار إليه، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص (٥٤) هامش (٢٦١) (العبارة في النهاية بنية الجاني لا بمكان الإصابة أو خطورتها أو نوع السلاح المستعمل، والنية أمر يضمرة الجاني ويستخلصه القاضي من جميع ظروف الدعوى مجتمعة ص (٥٤) وأيضا (قصد القتل هو أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه، ص (٥٥) وأيضا (إذا كانت الواقعة تثبت أن ما وقع من المتهمين هو ضرب المجني عليه على رأسه بالعصا مع أنها ذكرت ذلك في جملة مواضع إلا أنه لم تذكر مطلقاً أن الاعتداء قد حصل بنية القتل فإنه يجب نقض الحكم: نقض ١٩٢٧/١٢/٢٧، المحاماة من (٨) عدد (٥١٦) و ١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض من (٥١٢) رقم (٢) هيئة عامة عدد (٢) ص (٣٨٥)، مشار إليها في رؤوف عبيد، المرجع السابق ص (٩٩) هامش (٢٤١)، وأيضا: (إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قد قال إنها مستفادة من ملاحقة المتهم للمجني عليه وتهديده إياه بإطلاق النار عليه إن لم يقف فلما لم يصغ إليه أطلق عليه المقتدوف عامراً من البندقية التي كان يحملها، والتي لا تستعمل لغير القتل فأصابه في مقتل لولا أن أسعف فإنه يكون قاصر البيان، لأن كل ذلك قد يحصل دون أن يكون قصد الجاني قد انصرف إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه: نقض مصري ١٩٥٣/١٠/١٩، أحكام النقض من (٥) رقم (١٤) ص (٤٥) مشار إليه في رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص (١٠٠) هامش (١)، وأيضا إذا كان الحكم قد اكتفى بقوله إن نية القتل ثابتة ثبوتاً قاطعاً من الإصابات المتعددة القاتلة التي لحقت بالمجني عليه فقد بلغت في مجموعها خمساً وأحدثت تهشماً في الجمجمة وتهتكاً في المخ نشأت عنه الوفاة في الحال، فإنه يكون قاصراً، لأن هذا الذي قاله لا يؤدي بذاته إلى ثبوت قصد القتل: نقض مصري ١٩٥٠/١١/٢٨، أحكام النقض من (٢) رقم (١٠٣) ص (٢٧٦)، ١٩٦٢/١/١، أحكام النقض من (١٣) ورقم (٤) ص (١٦) مشار إليها في رؤوف عبيد، المرجع السابق ص (١٠٠) هامش (٢) وأيضا (كما يعد استخلاصها سائغاً قول الحكم بتوافر نية القتل لدى الجاني بالنسبة لأحد المجني عليهما وانفاها بالنسبة للآخر رغم وقوع الاعتداء عليهما من المتهم نفسه وبالألة نفسها وفي وقت واحد، وذلك بالنظر إلى وجود ضغينة تدعو إلى الشروع في قتل الأخير، وأن سبب الاعتداء عليه هو وقوفه في طريق الجاني =

ليمنه من الاعتداء على المجني عليه الأول فطعنه طعنة واحدة، وطعيفة قصد بها أن يجيله ويذمه من طريقه: تقض مصري ١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض، ص (٢) رقم (٤٢٧) ص (١١٦٦)، مشار إليه في رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص (١٠٢) هامش (١)، وانظر أيضاً: المؤلف نفسه ضوابط تسيب الأحكام الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى ١٩٧٧ ص (٥٣) وما بعدها وتحديداً (استظهار القصد بأنه حاسمة لئلا عليه من الدقة بمكان كبير، خصوصاً إذا روعي مدى جسامته المسؤولية في هذا النوع من الجرائم، ثم مدى احتمال اختلاطها بجرائم أخرى أخف منها - كالقتل الخطأ) ص (٥٣) (وأكثر القرائن شيوعاً في استظهار قتل القصد هي قرينة الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها وباتى ظروف الاعتداء ويوجه خاص باعث الجريمة وملابسها المختلفة)، ص (٥٥) (وقد قضى بأنه إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل في قوله: وحيث إن نية القتل عند التهم متوافرة ومستفادة من طعن التهم للمجني عليه بآلة حادة قاتلة في مقتلين من جسمه ومها رأسه ومرفقه الأيسر، ومن تعدد الإصابات التي بالمجني عليه، وتبدو نية التهم لإزهاق روح المجني عليه - فضلاً عما ذكر - من سبق توعده للآخر بالقتل انضماماً وتشجيعاً بسبب فوز المجني عليه بخطيته، فإن ما قاله الحكم من ذلك سائق في استخلاص نية القتل: تقض مصري ١٩٥٥/١٠/٣ أحكام النقض ص (٦) رقم (٣٤٩) ص (١١٩٥)، مشار إليه في رؤوف عبيد، المرجع السابق ص (٥٧) هامش (٤). (وإذا كان الحكم إذ تعرض لبيان نية القتل عند القاطلين، قد قال إنها متوافرة من حيازة السلاح الذي استعمل وهو بندقية ومن تكرار إطلاق النار على المجني عليه فإن الحكم إذا استخلص نية القتل عما تقدم يكون قاصر البيان: تقض مصري ١٩٥٤/١٠/٣ أحكام النقض ص (٦) رقم (٣٣) ص (٩٦) مشار إليه في رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص (٦٠-٦١)، هامش (١) ص (٦١)، وأيضاً: (وإذا كان الحكم قد ذهب للتدليل على توافر نية القتل بقوله: أما عن نية القتل والشروع فيه فثبت ذلك قبل كل من التهمين من ظروف الدعوى مجتمعة ومتفردة ومن أقوال المجني عليهم فيها والشهود، إذ ثبت وجود كل من التهمين في مكان الحادث يحمل سلاحاً نارياً، وأنه لا طاردهما الأهالي صوب كل منهما بندقية وأطلق عياراً نارياً أصاب المجني عليهما، وهذه الآلات من طبيعتها أن تحدث القتل، ولما كان ذلك لا يلزم عنه حتما انصراف نية الطاعنين إلى القتل دون مجرد الإصابة، كما أن استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة مقتل من للمجني عليه لا يكفي بحد ذاته ليكون نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني فإن الحكم يكون مشوباً بالتقصير: تقض مصري ١٩٥٦/١٠/١٦، أحكام النقض ص (٧) رقم (٢٨٥) ص (١٠٤٢) مشار إليه في رؤوف عبيد، المرجع السابق ص (٦١) هامش (٢). وانظر أيضاً (بعض الأحكام اكتفت في استظهار نية القتل بالقول بأنها مستفادة من استعمال التهم آلة قاتلة وذعبت أخرى إلى غير ذلك، ومع إيمان النظر تزول شبهة التناقض، فالأداة المستعملة وحدها لا تصلح لاستظهار قصد القتل لكنها قد تصلح لذلك إذا أضيفت إلى باقي قرائن الدعوى وظروفها الأخرى، ويظهر أن عكسة الموضوع عند تقديرها لتوافر القصد قد أدخلت في اعتبارها فضلاً عن القرائن كلها مجتمعة، فاستعمال سلاح نارياً:

ومن الواضح في القضية على النظر أنه قد اكتفى للقول بتوافر هذه النية بالاستشهاد بعدد الطلقات التي تم إطلاقها وأصابها المذدور وعلى طبيعة السلاح المستخدم، وكذلك على استمرار المتهمين في إطلاق النار مع عدم وجود المبرر لذلك بعد أن أسقطت محاولات الهرب من يد المذدور، وكل ذلك ليس حاسماً إذا أدخل في الاعتبار ظروف الواقعة وانتفاء مبررات القتل لدى الجناة وخفوعهما تحت تأثير الحرص على تنفيذ الواجب والقبض على المذدور لحالة من الرعونة وسوء التصرف فضلاً عن عدم تقدير الموقف حتى قدره معتدين خطأ بأن ما قاما به يدخل في عداد الواجب الذي كلفا به ولا يتجاوز أحكام القانون، ولا سيما أنه يتوقع من أمثالهما ممن هم في المستوى نفسه من المسؤولية ومحدودية الثقافة والتجربة - الوقوع في مثل هذا الزلل. وإذا كان جهلهما بذلك لا يشفع لتبرئة ساحتهم من المسالة الجزائية، إلا أن عدم وجود شواهد كافية تسمح باستظهار نية القتل لديهما يكفي لاستبعاد مظنة القتل القصد وإن بقيت أفعالهما مؤاخذاً عليها بوصف آخر، لذلك فإن تدرج محكمة الشرطة بنص المادة (٦٤) عقوبات أردني للقول بتوافر القصد الاحتمالي اعتماداً على قبول التهمين للمخاطرة بدلالة قرب المسافة وكثافة النيران، وعدم مقاومة المذدور وكون القاعلين من رجال الأمن المدربين على استخدام السلاح، وهو ما يفترض بأنهما الأقدر على التصويب الدقيق، كل ذلك لا يكفي لاستظهار نية القبول

حتى مع إحقاق إصابات متعددة في جسم المجني عليه ربما لا يفيد حتماً توافر قصد إزهاق الروح حين أنه في واقعة أخرى قد تستظهر المحكمة توافر القصد ولو استعمل الجاني آلة لم تصنع أصلاً للاعتداء كالنفس، أو لم يستعمل سلاحاً ما، كما في حالة الخنق، رؤوف عبيد، المرجع السابق ص (٦٢) وراجع أيضاً المرجع نفسه ص (٦٣-٧٤). وللمؤلف نفسه المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي ١٩٨٠ (واجب القاضي في استظهار نية القتل) ص (٧٤٣-٧٦٣). والنظر أيضاً، عمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق (نية القتل يستدل عليها بالمظاهر الخارجية، وهي عديدة فقد تكون استعمال آلة قاتلة أو إصابة المجني عليه في موضع من جسمه بعد مثلاً)، وقد تكون شدة الألم وتعدد مراته أو وجود ضحية مشهودة بين الجاني والجاني عليه أو سبق تهديده له بالقتل، لكن هذه الظاهر مجرد قرائن بسيطة فلا يكفي أن تثبت المحكمة أحدها لكي تستخلص منه على نحو ضروري توافر نية القتل، فقد تستعمل آلة قاتلة أو تكون الإصابة في مقتل دون أن يعني ذلك توافر نية القتل، إذ قد يكون قصد الجاني مقتصراً على مجرد إحداث إصابات بالمجني عليه

بند (٥٥)، ص (٧٠-٧١).

بالمخاطرة، ذلك لأن توقع الفاعل النتيجة التي لم يردعها كأثر لفعله وصولاً إلى النتيجة المرغوب فيها ومن ثم قبوله بالمخاطرة إنما يكون (بالمنطق والعقل) فداء لأمر يردعه لنفسه وليس تنفيذاً لواجب رسمي، فإذا كان راعياً في تحقيق هدف معين يحميه أو كان هذا الهدف فإن من التصور ألا يأبه بما قد ينجم عنه من أضرار ويقبل تحمل النتيجة، أما حرصه على أداء الواجب فلا يبرر قبوله لأية مخاطرة غير مأمونة العواقب لأن من بين أبرز أسباب هذا الحرص هو اتقاء المسؤولية التي قد يتعرض لها في حالة تقاعسه أو تهاونه في أداء الواجب، فكيف يتصور أن يقبل بمخاطرة تحمله بلا عوارض أخرى لا علاقة لها بالواجب، نخلص من ذلك إلى أن حجر الزاوية للقول بوافر القصد الاحتمالي هو أن يكون استظهار نية القبول بالمخاطرة طبقاً لأسباب قائمة من الناحيتين المنطقية والقانونية، لذلك فإن الاعتماد على قرب المسافة وكثافة حيران ومهارة الفاعلين أمور لا تؤدي بالضرورة إلى استظهار هذه النية بالنظر إلى وُجُوه الواقعة وظروف العمل الشرطي عامة^(١٥). وكما أشرنا فإن من الممكن استظهارها في حالات أقل حدة بشرط أن تؤيدها دلائل كافية لا تدع مجالاً للشك بوافر نية القبول بالمخاطرة، الأمر الذي لم يتأكد من وقائع القضية محل النظر.

عمود نجيب حسني، القسم الخاص، بند (٥٥)، ص (٧١) (العبرة بما يمكن أن تدل عليه المظاهر الخارجية دلالة يقينية - في تقرير المحكمة - من توافر نية القتل)، أيضاً رؤوف عبيد، المشكلات العملية، الجزء الأول (ليس المطلوب مجرد إشارة إلى نوع السلاح المستعمل للتدليل على توافر نية القتل، بل ينبغي التدليل بمجموع الأدلة والقرائن القائمة في الدعوى وعلى شرط أن يكون مستمخفاً مع المنطق، وإلا كان الحكم معيياً لقصد الاستدلال، ص (٧٥٢)، انظر أيضاً (متى كان الحكم لم يبين من ظروف الدعوى وأدلتها أن التهم حين أطلق العيار على المجني عليه وأصابه في إبهامه كان قاصداً القتل، وكان ما قاله من استعمال التهم سلاحاً نارياً قاتلاً وورغته في استعادة زوجته بالقوة لا يلزم به حتماً أن التهم عند إطلاق العيار كان قاصداً قتل المجني عليه لا مجرد إصابته، فإن ما ذكره الحكم تدليلاً على توافر نية القتل والشروع فيه سيكون مشوباً بالقصور: نقض مصري ١٩٥٧/١١/٢٥ أحكام النقض من (٨) رقم (٢٥٤) ص (٩٢٦) ونقض ١٩٦٤/١١/١٦ من (٥) رقم (١٢٣) ص (٦٧٥)، ١/١٩٦٥ من (١٦) رقم (٥) ص (١٦)، ١٩٦٥/٣/٢ من (١٦) رقم (٤٤) ص (٢٦)، مشار إليها في رؤوف عبيد، مشكلات عملية، جزء (٢) ص (٧٧١) هامش (٣)، وانظر: عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص (القصد حقيقة نفسية لا يتسنى الاستدلال عليه إلا بمظاهر خارجية والعبرة ليست بهذه المظاهر، وإنما بما يمكن أن تدل عليه في كل حالة فردية، ص (٥٥-٥٦)).

وعليه نرى أن إطلاق النار من المتهمين بهذه الكثافة دون مبرر ولا دافع شخصي تنفيذاً لواجب رسمي (وهذه أمور ثابتة من وقائع الدعوى) فيه من الرعونة وقلة الاحتراز فضلاً عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بصلاحيات أفراد الأمن العام باستخدام السلاح، ما يكفي لمساءلتهم عن السبب في الوفاة خطأ عملاً بأحكام المادتين (٦٤ و ٣٤٣/عقوبات).

المطلب الثالث

فكرة القصد الاحتمالي

ستعرف في هذا المطلب على حجر الزاوية في فكرة القصد الاحتمالي، والحالة التي تبدو عليها الإرادة لتسمح بالقول بتوافره ووجهة نظر المشرع الأردني في هذه النظرية:

١ - حجر الزاوية في فكرة القصد الاحتمالي:

رأينا أن ما يميز القصد الاحتمالي عن غيره ليس القبول بالمخاطرة، وإنما القبول بالفعل الضار الذي يتوقع نتيجة الفعل، أما القبول بالمخاطرة فذلك قاسم مشترك بينه وبين بعض صور الخطأ (الخطأ الواعي أو المدرك)^(١٦). إذ في كليهما

(١٦) محمود نجيب حني، القسم العام، بند (٦٨٢-٦٨٤) ص (٦٤٠-٦٤٤) (القصد الاحتمالي هو توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها) بند (٦٨٤) ص (٦٤٤) رؤوف عبيد، القسم العام، ص (٣٠٧-٣٠٨) أيضاً على راشد، المرجع السابق: (معقنة وجود التبة في القصد الاحتمالي هي استواء حصول النتيجة وعدم حصولها لدى الفاعل) ص (٢٥٥)، وعبدالمهيمن بكر، القسم الخاص (أن يتصور الجاني إمكان حدوث النتيجة ويستوي لديه حصولها من عدمه، وهو نوع من القصد الجنائي في صورته الخفية التي تلامس الخطأ غير العمدي مباشرة)، ص (٥٠-٥١) وضابطه الإجابة عن السؤال التالي (هل كان الجاني عند ارتكاب فعله المقصودة بالذات مريداً أم لا ؟ فإذا كان الجواب بنعم تحقق وجود القصد الاحتمالي ص (٥٠) وفوزية عبدالستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي بند (٢٥-٢٩) ص (٣٨-٥٢) وتجديداً (معياري التمييز بين الخطأ والقصد الاحتمالي وفقاً للاتجاه الغالب للتشريعات العقابية هو قبول النتيجة المتوقعة، فإذا كان الفاعل لم يقبل النتيجة التي توقعها فإنه يسأل عنها مسؤولية غير عمدية (غير مقصودة) أما إذا كان قد قبلها فالمسؤولية عنها تدخل في مجال العمد، بند (٢٨) ص (٤٨)، وعلي راشد، مذكرات (القصد الاحتمالي هو ذلك السلوك الدعوي لدى الجاني الذي يتوقع النتائج الإجرامية التي يحتمل أن يؤدي إليها نشاطه الإرادي ولو أنها غير مقصودة منه فيمضي مع ذلك في هذا النشاط في غير مبالاة بتلك النتائج)، ص (٢٥٠).

توقع للنتيجة وقبول بالمخاطرة بدلالة الإقدام على الفعل، لكنهما يختلفان فيما وراء ذلك، فبينما يمتضي الفاعل فيما يريد معتمداً على أن في مقدوره تجنب النتيجة التي توقعها، والتي لا يريد أن يتدخله قدراته أو حساباته فتضع، وهذا هو شأن الخطأ الواعي، نجد أنه في حالة القصد الاحتمالي يقرر الفاعل أنه إذا كان من المحتمل أن تتحقق النتيجة الضارة التي توقعها إذا هو أقدم على الفعل الذي يريد فلا بأس في ذلك وهو على استعداد لقبول النتيجة وتحمل تبعاتها كي لا يتراجع عن مواصلة الشوط وصولاً للهدف الذي عقد العزم على بلوغه، صحيح أنه لا يريد النتيجة المحتملة التي توقعها ولكن ليس إلى درجة التخلي عن مشروعه بعد أن تملكه وقبل من أجله ليس بالمخاطرة فحسب، وإنما بالنتيجة المجرمة التي توقعها دون أن تشغله سبل انتفائها أو يعول في تجنبها على أي شيء. وهذا هو الخطأ الرفيع الفاصل ما بينهما ويدعو البعض إلى اعتبار كليهما وجهين لعملة واحدة هي الخطأ الواعي^(١٧). ومع ذلك فتمة موقف إيجابي تسلكه الإرادة في حالة الخطأ الواعي يتمثل في محاولة منع تحقق النتيجة المتوقعة بالاعتماد على المهارات والقدرات، وعدم ترك زمام الأمور للمصادفة وحدها، بعكس الهيئة التي تبدو عليها في صورة القصد الاحتمالي، حيث لا تبذل الإرادة من أجل منع حدوث النتيجة المتوقعة أي جهد، وتلتزم موقفاً سلباً ساكتاً يعبر عن وجهتها الآتمة على نحو لا يصل إلى درجة القصد المباشر، ولكن يخرج بها عن دائرة الخطأ بما فيه الخطأ المدرك^(١٨).

ب - حالات توجه الإرادة:

ولنا أن تتمثل أوضاع توجه الإرادة التي ينشئ عليها الركن المعنوي من حيث درجة الخطيئة وحدتها في أوضاع خمسة لا نخرج عنها:

(١٧) فوزية عبدالستار، المرجع السابق بند (٢٥) ص (٣٨) (الحُد الفاصل بينهما يشوبه الغموض، إذ (١٩) توجد بينهما متعلقة قلقية يثور بصدها التساؤل والخلاف حول إدخالها في مجال القصد الاحتمالي أم في مجال الخطأ، وأيضاً محمود نجيب حسني، القسم العام، بند (٦٨٢) ص (٦٤٠).
(١٨) د. محمود نجيب حسني، الإشارة السابقة، فوزية عبدالستار المرجع السابق، بند (٢٦)، (٢٠) ص (٣٩)، د. رؤوف عبيد، القسم العام، ص (٣٠٧-٣٠٨)، د. محمود نجيب حسني، القسم العام، بند (٦٨٢) ص (٦٤٣) وما بعدها.

بجالة الحق

١ - أن يرتكب الفعل من أجل النتيجة ويدافع من تحقيقها وهذه صورة القصد المباشر من الدرجة الأولى.

٢ - أن يرتكب الفعل من أجل نتيجة أخرى مرتبطة حتماً مع النتيجة التي يريد، ولا يتصور عقلاً تحقق إحداها دون الأخرى، وهذه صورة القصد المباشر من الدرجة الثانية.

٣ - أن يتوقع النتيجة التي لا يرغب فيها كأثر محتمل فلا يشبه ذلك عن الفعل راضياً بوقوعها فداء لما يريد ودون أن يعول في دفعها أو يعتمد على شيء من قدرة أو مهارة أو حتى خطأ في الحساب. ومثاله أن يصوب شخص بندقيته باتجاه هدف معين ويتوقع أن يؤدي ذلك إلى إصابة شخص آخر في موقع الهدف فلا يبالي، فرغبته في إصابة الهدف تزيد كثيراً عن حرصه على تلافي إصابة ذلك الشخص، ليس اعتماداً على مهارته الفائقة، وإنما لمجرد تنفيذ هذه الرغبة حتى لو كان لا يحيد فنون الرماية ويتعذر بالتالي الزعم بأنه يعول على مهارته لتجنب النتيجة المحتملة وهذه هي صورة القصد الاحتمالي^(١٩).

٤ - أن يتوقع النتيجة كاحتمال قد يقع فيقبل بالمخاطرة في الإقدام على الفعل معتمداً على قدراته الفائقة في تجنب النتيجة التي لا يريدتها فتقع رغماً عن ذلك، كالشخص الذي يقود دراجة نارية بسرعة فائقة ماراً بمكان مزدحم بالمشاة متوقعاً أن يؤدي ذلك إلى صدم أحد المارة لكنه يدفع هذا الاحتمال جانباً بالاعتماد على قدراته ومهارته الفائقتين ولولاهما لما أقدم على الفعل لأن حرصه على تلافي النتيجة ليس بأقل من حرصه على قيادة الدراجة بطريقة آمنة وهذه هي صورة الخطأ الواعي^(٢٠).

(١٩) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، بند (٦٨١)، ص (٦٤٠)، بند (٦٨٢)، ص (٦٤١-٦٤٢)، د. رؤوف عيد القسم العام، ص (٢٢٣)، د. كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة، ص (٢٤٤)، وما بعده، فوزية عبدالستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، بند (٣١) ص (٥٧).
(٢٠) فوزية عبدالستار، المرجع السابق، بند (٣٢) ص (٦٠-٦١)، د. علي راشد، المرجع السابق، ص (٢٣٨)، د. كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة، ص (٢٢٤)، د. محمود نجيب حسني، القسم العام، بند (٦٨٢) ص (٦٤٠-٦٤١).

٥ - والصورة الأخيرة للحالة الذهنية للفاعل هي ألا يتوقع النتيجة أصلاً فيما كان ينبغي عليه توقعها بمقياس الرجل العادي أو يتوقعها، ولا يبدل ما يكفي من الخطة والحذر لتجنب وقوعها، ومثالها من يطلق النار على شجرة لاصطياد طائر فيودي ذلك إلى إصابة شخص تصادف وجوده في المكان، ولم يتوقع الفاعل وجوده فيما كان عليه أن يتوقع ذلك، لأن المكان ليس مخصصاً للصيد وهو أهل بالسكان ويتوقع وجودهم كثيراً في ذلك الموقع، أو أن يتوقع النتيجة فلا يبدل الخطة والحذر المطلوبين كما لو لم يتأكد بنفسه من خلو المكان المخصص للصيد من الجمهور ولم يتأكد من وضع لافتة التحذير التي تمنع الدخول ولم يحم بالمعينة قبل إطلاق النار، وأشياء من هذا القبيل يحرم عليها عادة الرجل العادي.

ج - موقف المشرع الأردني من النظرية:

يلو بوضوح من منطوق نص المادة (٦٤) عقوبات أن المشرع الأردني قد اتحاز لنظرية القصد الاحتمالي بحسبانها إحدى صور القصد معتمداً على معيار فكرة القبول مع ملاحظة أن عبارة القبول بالمخاطرة ليست دقيقة لأن المقصود كما رأينا هو القبول باحتمال وقوع النتيجة، وليس مجرد المخاطرة بدليل أن المخاطر قد تقع مع الإهمال وقلة الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، والأخيرة من صور الخطأ لذلك فإن الركون إلى مجرد قبول المخاطرة يعد عدولاً عن نظرية القصد الاحتمالي وتراجعا عنها، أو على الأقل خطأ المبر بينها وبين فكرة الخطأ الواعي إلى درجة اعتبارهما معاً تطبيقاً للحالة المشار إليها في المادة وقا السابقة (٦٤) عقوبات، ونحن مع الرأي الذي يرفض دمج الفكرتين معاً انسجاماً مع قاعدة عدم التوسع في فكرة القصد على حساب الخطأ، وأهمية الاحتفاظ لكل منهما بمجاله الخاص، وذلك أصل من أصول السياسة الجنائية^(٢١).

(٢١) د. رؤوف عبيد، القسم العام، ص (٣٠٨) (إن قاعدة التفسير الضيق للنصوص العقابية تقتضي اعتبار الخطأ مع التوقع من صور الجرائم غير العمدية)، فوزية عبدالستار، المرجع السابق بند (٢٠) ص (٣٣-٣٢) (أساس العيب عن الخطأ في الجريمة غير العمدية أساس مزدوج فهو أحياناً عيب في اتجاه الإرادة وأحياناً أخرى تحقيق فائدة وعدالة العقوبة) ص (٣٣) وما بعدها.

المبحث الثالث

طبيعة المسؤولية الجزائية عن استخدام السلاح والمساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية

ستعرض في هذا المبحث لطبيعة المسؤولية الجزائية الناجمة عن استخدام السلاح في غير الحالات المبررة قانوناً، كما ستطرق لموضوع المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية وكذلك لفلسفة العقوبة ودورها في إشباع العدالة في ضوء ما جاء في الحكم القضائي محل النظر، وذلك في المطلب التالية:

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية عن استخدام السلاح.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية.

المطلب الثالث: دور العقوبة في إشباع العدالة.

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية الجزائية عن استخدام السلاح

ستناول في هذا السياق طبيعة المسؤولية عن استخدام السلاح في غير الحالات المبررة قانوناً في ضوء ما وضعه المشرع من أحكام في قانون العقوبات (قانون عام) وقانون الأمن العام (قانون خاص)، وتثير هذه المسألة النقاط التالية:

- 1- هنالك قضية تستوقف العدالة وتتعلق بردود الفعل النفسية التي يستحضرها نص المادة التاسعة من قانون الأمن العام التي تتحدث عن صلاحية رجال الأمن العام باستخدام السلاح، ويستشف من مطالعات موكلي المتهمين ونيابة القوة وحتى حيثيات قرار محكمة الشرطة ما يشبه التسليم بالجدلية التالية^(٢٢).

(٢٢) د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف ١٩٧٩ ص (٤١) وما بعدها.

مباحاً، وبالتالي ما ينجم عنه من أفعال إذا تم
 يكون استخدام السلاح هذه المادة والآ يعود إلى أصله العام عموماً
 للأوضاع والشروط المشار إليها في هذه المادة ولا يعود إلى أصله العام عموماً
 عليه، فإذا أدى إلى وفاة كان قتلاً مقصوداً، وإذا أدى إلى إيذاء كان كذلك، وهكذا
 مع أن النطق القانوني لا ينتهي دائماً إلى هذه النتيجة المبسطة، ذلك أن القاتل قد
 يعتقد لأسباب مبررة (وهذه مسألة موضوعية) بأن استخدام السلاح كان الوسيلة
 الوحيدة لإلقاء القبض على أحد الأشخاص المشار إليهم في الحالات الواردة في
 النص المذكور ثم يتبين عكس ذلك دون أن تؤثر الحقيقة في الاعتداد بشيئ، إذ
 تطابق مع تقدير الرجل العادي، وقد يلتزم الفاعل بأحكام القانون فيتعلم حدود
 عن قصد، متدفعاً مع ذلك لأداء واجب مطلوب منه، ولكن ليس إلى درجة
 استهداف إزهاق الروح فيقع المحظور من جراه طيش ودعونة. وقد يلتزم بالحكم
 القانون ويكون في مقدوره تجنب الإصابة القاتلة، ولكنه لا يابه بذلك لأسباب
 شخصية لا علاقة لها بالواجب المكلف به، كل هذه الأوضاع ممكنة من الناحية
 الواقعية وتشهد على تباين الحالة الذهنية للفاعلين تبعاً لكل منها، وفي ذلك ما يؤكد
 بأن مخالفة نص المادة التاسعة من قانون الأمن العام لا تعني بالضرورة أن الفاعل قد
 استهدف القتل كما أن مراعاتها والتزام قواعدهما لا يفيد حتماً سلامة الإرادة. قد
 كانت أئمة لم يعن ذلك اتجاه النية إلى إحداث الوفاة دائماً، وبالتالي فإن من الصور
 اختلاف طبيعة المسؤولية وحدودها بالنظر إلى كل حالة على حدة. وعودة إلى الجلب
 السابقة، فإن الاعتقاد بأن المتهمين إما أن يكونوا قد استخدموا السلاح وفقاً للأوضاع
 القانونية، وبالتالي لا تتربى عليهما، أو أن يكونوا قد تجاوزا القانون فيؤاخذاً بنسج
 أعمالهما التي قصداها، ولا مكان لأي افتراض آخر. هذا الاعتقاد هو الذي
 على نسبة القصد إليهما لأن الرأي كان يتردد بين أمرين لا ثالث لهما: إما اعتبار
 مسؤولين عن الوفاة قصداً كما ذهب النيابة العامة وكما انتهت إلى ذلك
 الشرطة، أو غير مسؤولين كما ترى هيئة الدفاع عن المتهمين، وعندما قد يله
 مفر من اعتبارهما مسؤولين بعد أن تأكد تجاوزهما للقانون بشكل صارخ لم يبق
 خيار آخر غير توجيه تهمة القتل القصد أو الشروع فيه هكذا أو يتجر
 المسؤولية، لأنه إذا لم يجز استخدام السلاح وفقاً للقانون فلا بد أن يكون بنية القتل

أما وقد تأكد بأن عدم الالتزام بأحكام القانون لا يعني في حالة استخدام السلاح التي نحن بصدها استهداف القتل ولا يحول دون المسؤولية ولكن في غير دائرة القصد، وهو الأمر الذي تم إغفاله، ولم يوضع في الحسبان، فكان لابد من ترجيح كفة القصد ولا سيما إذا كان البديل الآخر هو الإباحة وعدم المسؤولية وذلك تحت تأثير حالة استهجان الأفعال المرتكبة. ونحيا من أن ينجو مقارناتها من العقاب وهي على هذا القدر من الغلظة والشطط وسوء التدبير فإن الإصرار على نسبة القصد إلى التهمين على الرغم من عدم توافر عناصره حتى في حدودها الدنيا، يجد تفسيره في الحالة النفسية الشبهة بالجدلية السابقة التي شحذت ضمير المحكمة وفي حاجس إنشراح العدالة الذي شغلها مثلما شغل النيابة العامة وأرق من بعد الخصوم، ويرر مسالة التهمين عن جريمة قتل غير مقصودة أن إطلاق الأعباء النارية إما أنه قد تم من قبلهما تنفيذاً للواجب وفي حدود القانون وطبقاً لشرائطه فينتهي بذلك أي وجه للمسؤولية الجزائية ويعتبر عملهما مباحاً، أو ألا يكون كذلك إما لتجاوزه القانون أو عندما تلابسه رعبنة وقلة احتراز، وما حدث لم يخرج عن ذلك. فقد انطوى من جهة على سلوك فيه تجاوز للقانون (م ٩/أمن عام) الذي حدد مسوغات استخدام السلاح الناري وشروطه من قبل مأموري الضابطة العدلية (رجال الشرطة) فلم تراع ولم يتقيد بها عن علم أو جهل بها، لا فرق في ذلك. كما اتسم من جهة أخرى بقدر كبير من الرعبنة وقلة الاحتراز بدلالة عدم الحاجة إلى إطلاق النار بكثافة، والمجني عليه ليس في وضع يمكنه من الهرب بالحالة التي كان عليها، ولا سيما بعد أن تم إعطاب آليته ولم يبد أية مقاومة تذكر، وقد نتج عن رعبنتهما وقلة احترازهما - وهذه من صور الخطأ ولبس القصد أو العمد - وفاة المجني عليه فأصبحت مسالة النسيين فيها عن جريمة قتل خطأ وفقاً للمادة (٣٤٣) عقوبات أمراً مستغافاً من الوجهة القانونية.

٢ - وقد يقال بأن عدم مراعاة القوانين والأنظمة المشار إليها في المادة السابقة لا تشمل ما ورد في المادة التاسعة من قانون الأمن العام لأن الأولى مقصود بها تلك التي تعتبر مخالفة في ذاتها، وتنظم سلوك وممارسات الأفراد عامة فلا تشمل سلوك الموظف العام الذي يتخذ القانون، ويلتزم بأحكامه. والحقيقة غير ذلك: فنص المادة (٣٤٣/عقوبات) جاء مطلقاً ولم يستثن من حكمه أحداً، إلى جانب أن نص المادة التاسعة من قانون الأمن العام التي لم تشر إلى العقوبة المقررة لم يخالف أحكامها إذا

نجم عن ذلك قتل أو إيذاء، قد أضافت أمورها إلى القواعد العامة المستمدة من قانون العقوبات. ومخالفة القانون قد تكون على هيئة عصيان أوامر الشرع كالسوق بمرور زائدة عن الحد المقرر، أو مخالفة الأوضاع التي رسمها لإباحة الفعل كما في حالة استعمال السلاح من قبل أفراد قوة الأمن العام في غير الحالات المسموح بها. وتؤكد هذه النظرة الفقرة الأخيرة الواردة في نص المادة (٦٤) عقوبات أردني التي جاء فيها (تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجريمة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة). ومن الواضح أن نص هذه المادة في الوقت الذي أفصح فيه عن رغبة المشرع في الأخذ بنظرية القصد الاحتمالي قد وضع ضابطاً للفرقة بين القصد والخطأ في حال توقع النتيجة، فإذا كان ثمة قبول بالمخاطرة كان القصد الاحتمالي، وإذا كان الإهمال وقلة الاحتراز ومخالفة القوانين والأنظمة هو الذي تسبب في الفعل الضار، كان الخطأ عمدة الركن المعنوي. وإذا كان نص المادة (٩) أمن عام قاصراً على أفراد الأمن العام بحكم وظائفهم فإن حكم المادة (٣٤٣) عقوبات شاملاً لكل حالات التسبب في الوفاة إذا نجمت عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة المرعية مع الإشارة إلى أن للأخيرة تطبيقاً خاصاً في نطاق قانون الأمن العام يتعلق بحالات استخدام السلاح الناري.

- وفضلاً عن ذلك فإن قلة الاحتراز التي قد تشوب سلوك الفرد، تظاهر مخالفة القوانين والأنظمة في تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية وفي تحديد وجهة الإرادة الآتية، ويعبر عنها بعدم أخذ القدر الكافي من الحيطة والحذر لتجنب النتيجة المعاقب عليها، ويعتمد في ذلك على سلوك الرجل العادي. وفي حالتنا عمل الشرع نلاحظ نزولاً يبيناً من قبل المتهمين عن حيطة رجل الأمن العادي الذي لا يتصرف في مثل ظروف التهمين سالفة الذكر على نفس النحو الذي لم يغفل من طيش ورغبة وعدم الأخذ بأسباب الحيطة فوقع ما وقع. فرجل الأمن العادي - وهو العبد الذي يحكم إليه لقياس الخطأ الآثم - لم يكن ليطلق النار على المجني عليه بغيره على اتفاق ولم يكن ليلجأ لهذه الوسيلة بعد أن أوقع بالمجني عليه وخذ من قدره على

الحركة وبات أمر إلقاء القبض عليه وشيكاً وفي متناول يده. صفوة القول إنه لا مجال لمسألة التهمين موضوع القضية مدار البحث عن جريمة قتل مقصودة وإن التكيف الصحيح للجرم الذي اقترفاه يندرج في طائفة القتل الخطأ تحت طائلة المادة (٣٤٣) عقوبات، لا فرق بين من أطلق منهما العيارات التي أصابت موضعاً مبيتاً، وذلك الذي أصاب المغدور في موضع غير مبيت، لأغراض إعمال نظرية الشروع لأنه - كقاعدة - لا شروع في الجرائم غير المقصودة، أو (غير العمدية) جرياً على التعبير الشائع في أدبيات العديد من القوانين العربية التي لا تميز - كما هو شأن القانون الأردني - بين القصد والعمد.

٤ - وبلغت الانتباه في حشيات قرار محكمة الشرطة أنها وهي تؤكد انعدام قصد المساهمة الجنائية بين التهمين لتبرر أنهما لم يرتكبا جريمة واحدة وإنما جريمتين فيسأل كل منهما عن جريمته وحده، قد فاتها أنهما متفقان أساساً - بموجب الأمر الصادر لهما بإحضار المغدور - على تنفيذ أمر الإحضار والقيام بما يلزم لهذه الغاية وإن إطلاقهما للعبارات النارية لا بد أن يكون قد ورد في سياق تقديرهما لما هو مطلوب للتنفيذ إما اتفاقاً أو توافقاً^(٢٣). فإذا استبعدنا أن ثمة نية مبيتة لديهما لقتل المغدور

(٢٣) (جوهر الاتفاق هو انعقاد إرادتين أو أكثر، أي تلاقيها عند موضوع واحد ولكن التوافق يعني مجرد اتجاه الإرادات نحو موضوع واحد دون أن تتلاقى، فهي إرادات تسير مستقلة في نفس الاتجاه)، د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق بند (٤٧٣) ص (٤٥٣) وقد عرفت النقض المصرية التوافق بأنه (قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل التهمين، أي توارد خواطرهم على الإجرام وانتهاء خاطر كل منهم اتجاهاً ذاتياً إلى ما توجه إليه خواطر سائر أهل فريقه عن تعدد إيقاع الأذى بالجمعي عليه): نقض مصري ٢١ فبراير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج (١) رقم (١٧٢) ص (١٨٣)، ١٨ أبريل ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض ص (١٨) رقم (١٠٦) ص (٥٤٤) مشار إليها في محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص (٤٥٣) هامش (٢)، والفرق بينهما أن الاتفاق وسيلة للمساهمة النية ولكن التوافق ليس كذلك: نقض ١٨ مارس ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض ص (٩) ص (٣٠٩)، ٢٦ أكتوبر ١٩٦٤ ص (١٥) رقم (١٢٢) ص (٦١٩)، ٦ نوفمبر ١٩٦٧ ص (١٨) رقم (٢٢٣) ص (١٠٨٢) مشار إليها في محمود نجيب حسني، ص (٤٥٣) هامش (٢٣١)، وأيضاً رؤوف عبيد، القسم العام، المرجع السابق ص (٤٤٣) (التوافق أضعف من التضامن السابق لأنه لا يتطلب تقابلاً بين الإرادات) ص (٤٤٣).

جريدة الحقوق

وتوصلنا إلى أنهما قد توقعا الوفاة، وقبلها بالمخاطرة كما خلصت إلى ذلك المحكمة
الشرطة لم يبق ما يدعو لنفي قصد المساهمة الجنائية، واعتبارهما مرتكبين لجريمة المصادفة
واحدة وإلا تعين التسليم بأن اجتماعهما إنما تم بالمصادفة البحتة، الأمر الذي يقتضي (التحقيق)
أمر التكليف بالتقيام بواجب رسمي، وخروجهما معاً مستقلين سيارة واحدة ثم رفاً فاعلاً
قاما به بعد ذلك إلى أن وقعت الواقعة. وإذا كان قصد المساهمة الجنائية يفترض
إحاطة علم الفاعلين بالوقائع المكونة للجريمة وانفاقاً على المساهمة في تحقيقها^(٢٤).
فإن سياق الوقائع يؤكد أن ذلك قد تم بالفعل ولا يتقص منه أنه لم تكن هنالك
خطة لارتكاب جريمة في الأصل وإنما - وفي إطار تنفيذ الواجب - وقعت
جريمة لم يحل توقعها دون المضي في تنفيذ الهدف المنشود والقبول بالمخاطرة، وفي
ذلك إشارة واضحة إلى وجود اتفاق ضمني بين المتهمين على إطلاق النار مهما
كانت النتائج المتوقعة لذلك لضمان القبض على الشخص المطلوب (المقدور)، وإلا
فلماذا لم يطلب أحدهما من الآخر الكف عن إطلاق النار، لو لم يكن موافقاً على
ذلك ومباركاً له عملياً. فإذا صح ما ذهب إليه المحكمة من استنتاجات تعين القول
بتوافر قصد المساهمة الجنائية لأن منطق إدانتها بتهمة القتل قصداً يفترض ذلك،
ولا يبدو منطقياً العدول عن ذلك عند تقدير العقوبة للحكم بالقدر المتيقن. وغير
ذلك يعني أحد أمرين:

الأول: أن يكونا قد اتفقا مصادفة ونفذاً ما قاما بتنفيذه على سبيل التوافق،
وليس الاتفاق وقد نفينا هذا الاحتمال.

والثاني: أن يكون أحدهما فاعلاً والآخر عرضاً أو متدخلاً، ولا محل لاعتبار أحدهما
عرضاً لأن ما جرى حسب وقائع القضية يخرج بالقطع عن صور التحريض المحددة حصراً
بنص المادة (١/٨٠) عقوبات، أما التدخل فقد أوردت المادة السابقة في فقرتها الثانية الصور
التي تعد من هذا القيل وليس من بينها ما قام به أحد المتهمين أو كلاهما.

فإذا تأكد نفي أن ما قاما به لم يكن على سبيل التوافق الذي يكفي له مجرد المساعدة وتوليد الخطأ، وإذا استبعدنا انطباق أية صورة من صور المساهمة التبعية (التحريض أو التدخل)، لم يعد ثمة مفر من التسليم بأننا بصدد مساهمة أصلية قوامها جريمة واحدة.

المطلب الثاني

المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية

في ضوء ما أشار إليه الحكم القضائي، يبقى التساؤل قائماً:

حول إمكانية حدوث المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية، ولا سيما وقد أسفطنا من حسابنا كل صور القصد بما فيها القصد الاحتمالي. لا خلاف في الفقه حول إمكانية المساهمة في الجرائم غير العمدية في صورتها الأصلية (تعدد الفاعلين) كما أن الرأي أخذ يميل فقهاً وقضاء إلى القول بجوازها في صورتها التبعية (التدخل والتحريض وفقاً للقانون الأردني وهي من صور الاشتراك أو المساهمة التبعية في القانون المصري والتي تتم عن طريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض)^(٢٥). ونحن بصدد قضيتنا مدار البحث أمام أحد احتمالين: إما أن المساهمة قد تمت بين المتهمين على هيئة أصلية (تعدد الفاعلين) أو تمت بصورة تبعية بحيث كان أحدهما فاعلاً وكان الآخر محرضاً أو متدخلًا، والفرق بين الصورتين أنه في الأولى يجرم المشرع المساهمة لما تعنيه من إتيان نشاط يدينه القانون سواء باشره الجاني كله أو جزءاً منه أو أثنى فعلاً يتصل به على نحو دقيق بحيث يعد في خطة الجريمة وجزءاً منها^(٢٦). أما المساهمة التبعية فتفترض نشاطاً لا يجرمه القانون لذاته وإنما لصلته بالفعل

(٢٥) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٤٩١)، ص (٤٦٨) وما بعدها، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق ص (٤٦٨) وما بعدها عكس ذلك، علي راشد، مذكرات، المرجع السابق (٣٠٩).
(٢٦) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٤٥٢) ص (٤٣٨) وما بعدها.

الإجرامي، ثم لتوفر علاقة السببية مباشرة بين نشاط المساهم الأصلي والنتيجة الجرمية بينما يتوسط فعل المساهم الأصلي بين نشاط المساهم النجمي وهذه النتيجة^(٢٧).

وضابط التفرقة بينهما يقوم وفقاً للرأي الراجح فلها وقضاء على التعارض بين العمل التصفيري والعمل التنفيذي فبعد الأول تبعاً فيما بعد الآخر أصلياً ويكون العمل تنفيذياً إذا صبح اعتباره بدءاً في تنفيذ الجريمة وفقاً لقواعد الشروع على أن يأتيه الجاني وقت تنفيذه^(٢٨).

وقد رأينا تعذر اعتبار أحد المتهمين متدخلاً أو معرضاً لعدم انطباق ما قلنا به على إحدى الحالات المبينة حصراً في القانون للتدخل والتعريض، ولأن ما قام به أحدهما (صاحب الطلقات المميته) قد أدى إلى إحداث النتيجة (التسبب في الوفاة) وما قام به الآخر (صاحب الطلقات غير المميته) يعد من الأفعال التنفيذية التي يصدق عليها وصف (الأعمال المكونة للجريمة) التي أشار إليها القانون الأردني (٧٦/ عقوبات) في معرض تبيانه للأفعال التي يعتبر بموجبها مقاروف الفعل فاعلاً أصلياً وليس متدخلاً أو معرضاً. لذلك تعين اعتبار كليهما فاعلاً أصلياً ومسؤولاً عن جريمة التسبب في الوفاة: أما صاحب الطلقات المميته فلأن مسؤوليته عن النتيجة لا تشير أية شبهات وأما الآخر صاحب الطلقات غير المميته فلأنه قد ساهم بعمل يعد من الأعمال المكونة للجريمة ومبايطها الأفعال التي تدخل في دائرة الأعمال التنفيذية للجريمة ومقياسها البدء بالتنفيذ وفقاً لقواعد الشروع، وهي مرحلة تتجاوز بالقطع الأعمال التحضيرية وتزيد عن صور التدخل والتعريض بدلالة إطلاق عيار ناري أصاب جسم المذود وإن لم يؤد بذاته إلى وفاته. وما دام الأمر كذلك فلا أهمية لمعرفة من هو صاحب العبارات النارية المميته ومن هو صاحب الطلقات الأخرى

(٢٧) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٤٥٢) ص (١٣٩).

(٢٨) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (١٢٢) ص (١١٠).

وتلها فاعل في جريمة واحدة، وعلى كل منهما تقع مسئوليتها كاملة كما لو أداها مغرراً.

٢- أما بالنسبة لقصد المساهمة الجنائية الذي نفت محكمة الشرطة توافره - دون تنفيذ - بعد تكييفها للوقائع بحسابها قتلاً قصداً فهو متوافر في هذه القضية، إذ يكفي لتوافره في جرائم الخطأ اتجاه نية المتهمين معاً لمخالفة الشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون الأمن العام المتعلقة بصلاحيات رجال الأمن العام في استخدام السلاح، وقيامهما معاً بإطلاق الأعيرة النارية باتجاه المغدور مع عدم بذل القدر الكافي من الحيلة والانتباه للحيلولة دون وقوع النتيجة التي توقعها حدوثها أو لم يتوقعها فيما كان ينبغي عليهما ذلك. وقد فعلا كل ذلك في وقت واحد محققين معاً الرابطة المعنوية التي تقوم على التضامن والذي كان ينبغي عدم عبارة أحدهما للآخر أو كف يده عما يفعل لو لم يكن موافقاً له ماضياً معه وبه لتحقيق عناصر هذه الجريمة. وهذه هي عناصر قصد المساهمة الذي لا يعني في جوهره أكثر من علم الشريكين معاً علماً مؤكداً ومحيطاً بعناصر الجريمة وإرادتهما للتجهة معاً إلى تحقيقها، وما جرى من وقائع ثابتة لا يخرج عن ذلك. أما إرادة النتيجة (الوفاة) فليست مطلوبة في هذه الحالة لأن جرائم الخطأ لا تتطلبها، وتكتفي بتوقعها على الوجه المشار إليه بمقياس الرجل العادي.

٣- وبالنسبة للاتفاق المطلوب بين المتهمين الذي يميز المساهمة الجنائية ويفترض توافره قبل مرحلة التنفيذ، فيكفي، للقول بوجوده قيام المتهمين بمجمل النشاط الإجرامي متضامين معاً في التنفيذ ومؤازراً أحدهما الآخر ولا عبيرة في درجة مساهمة كل منهما، ولا أهمية لمن تسبب منهما في إحداث الوفاة التي وإن كانت مطلوبة لتحقيق العناصر المادية لهذه الجريمة، إلا أنها ليست محلاً لتوجه الإرادة وليست عنصراً في قصد المساهمة في جرائم الخطأ التي تنصوي تحت لوائها. إلى جانب أن سبق الاتفاق لمرحلة التنفيذ لا يشترط لتحقيقه مضي وقت طويل، فأي وقت مهما كان قصيراً قبل البدء في التنفيذ يكفي لاستيفائه بل حتى لو اقتصر الأمر على مجرد لحظات إذا ما عززت بعزيمة كافية من الطرفين مضياً أثرها في استكمال عناصر الجريمة، ويد

أحدهما فيما يفعل تشدُّ على يد الآخر^(١٩). لذلك ليس ثمة محل لأي شك في
التباس في توأمة قصد المسامحة بين المتهمين بدلالة الوقائع الثابتة. ولعل من المناسب
أن نقارن بين هذه الجريمة محل البحث وجريمة الضرب أو الإيذاء القضي إلى الموت
(٢٣٠/ عقوبات) والتي تشترك معها في عناصر كثيرة فيما عدا أن الأخيرة تنسب
في الأصل كتحقيق عناصر جريمة يعينها في الاعتداء على سلامة الجسم بقصد
الإيذاء (الضرب والجرح) فهوادي ذلك إلى وفاة المعتدى عليه. وبالمقارنة بينهما نجد
أن قصد المسامحة في الثانية يتحقق بأي فعل يقوم به الجناة المتضامنون، لا فرق بين
من قام بفعل مؤثر وآخر أقل تأثيراً، إذ يسأل كلاهما عن الوفاة الشحصلة عن تلك
الأفعال بصرف النظر عن أحدثها إصابتها ما دام كلاهما قد أقدم على الاعتداء
ونالاً من سلامة الجسم، وهذا يعني لكي يسأل - كلاهما - عن جريمة ضرب أو
جرح أقصى إلى الموت. وما يلزم لذلك هو إحاطة علمهما معاً بعناصر الجريمة التي
أراداها في الأصل (الضرب أو الجرح)، وأن تتجه نيتهما معاً لتحقيقها على الوجه
المبين في القانون^(٢٠). وعني عن البيان أنه لا شروع في هذه الجريمة فإرادة النتيجة

القوة

- (٢٩) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (١١٧)، ص (١٠١) وما بعدها، وقد قضت محكمة
القضاء (المطلوب أن يكون الترتيب حائلاً بالتركيب الفاعل للجريمة وأن يساعد بقصد المعاونة على إتمام
ارتكابها ٨ أبريل ١٩٥٢ ص (٣) رقم (٣٠١) ص (٨٠٨) مشار إليه في المرجع السابق ص (١٠٣) هامش
(١) وما قضت به المحكمة بشأن الاشتراك بالساعدة يصدق على كل حالات المسامحة الجنائية إذ يتعامل
بضابط الوحدة المعنوية للجريمة وهي ركن في المسامحة الجنائية، د. محمود نجيب حسني المرجع السابق
بند (١١٧) ص (١٠٣)، د. رؤوف عبيد، القسم العام، ص (١٦٢) وما بعدها (الاشتراك بالاتفاق
يتكون من اتفاقية أطراف على ارتكاب الفعل المنقح عليه، وهذه التية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس
ولا يظهر بعلامات خارجية لذلك يكون للقاضي استنتاجه من أفعال لاحقاً) ص (١٦٢-١٦٣) ونظر
مصري ١٩٤٥/٥/٢٨ القواعد القانونية ج (٦) رقم (٥٨٣) ص (٧١٩)، ١٩٤٧/١٠/٧ ج (٧) رقم
(٣٩٠) ص (٣٧٠) مشار إليها في د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص (١٦٣) هامش (١).
(٣٠) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (١١٨)، ص (١٣٣-١٣٤) وأيضاً بند (١١٩)
ص (١٣٥)، عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق بند (٩١) ص (١٢١). د. كامل السعيد، الجرائم
الواقعة على الإنسان، ص (٢١٢) (إذا تعدد الفاعلون وتوافرت بينهم الرابطة المعنوية كانوا
مسؤولين جميعاً عن هذه الجريمة دون تفرقة بين من أخطت ضريته منهم إلى الوفاة وبين من لم تفضر
لذلك، أيضاً د. رؤوف عبيد، القسم العام، ص (١١٧).

مجلة الحقوق

ليست مطلوبة أصلاً لاكمال عناصرها، إلى جانب أن الشروع يفترض أن عدم تحقق النتيجة يعزى لأسباب خارجية لا دخل فيها لإرادة الفاعل ولذلك يسأل إذا لم تحقق الوفاة ليس عن شروع، وإنما عن الإصابة التي تحققت بفعل خطئه بحسب الأحوال^(٣١).

وفيما يختص بما قرره محكمة الشرطة بخصوص التهمة الثانية عملاً بالمادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام المتعلقة بمخالفة الأوامر والتعليمات فلم يكن في عمله لأنه ليس إلا ترديداً لنص الوقائع السابقة التي أدانتها بالتهمة الأولى، ولكن بوصف قانوني آخر، فيما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم^(٣٢)، حيث ينطبق على أفعال معينة أكثر من تكليف قانوني فيؤخذ بالتكليف ذي الوصف الأشد ويصرف النظر عن التكليف الآخر. لذلك كانت إدانتها للمتهمين بالتهمة الثانية المذكورة غير ذات موضوع لأنه لم تكن هناك تهمة ثانية.

وفي صحيح النظر فإن نص المادة (٩) أمن عام يحتمل أحد أمرين:

أولهما: أن يقتصر إعماله على حالات استخدام السلاح الناري من قبل أفراد القوة في غير الحالات المقررة قانوناً ودون أن يؤدي ذلك إلى أية نتائج ضارة وفي هذه الحالة ينفع الفرد المخالف لحكم المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام.

ثانيهما: أن تسبب المخالفة في إحداث إيذاء أو وفاة، فيحال بشأنهما - لعدم النص على العفوية المقررة - لحكم القواعد العامة وتحديد نص المادة (٣٤٣) عقوبات، وبالتالي لا محل لإعمال النصين معاً لأننا من جهة بصدد تعدد معنوي وليس حقيقي، ومن جهة ثانية لأن لكل من المادتين السابقتين (٩/ أمن عام و ٣٤٣

(٣١) د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الإنسان، ص (٣٠٩)، د. رؤوف عبيد، القسم العام من (٣٤٩)، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٣٩٣) ص (٣٨٣) (أهمية اعتبار القصد الجنائي ركناً للشروع يستبعد الجرائم غير العمدية من دائرة الشروع).
(٣٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٩٧٩)، ص (٩٢٨) وما بعدها، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص (٧٣٧) وما بعدها.

عقوبات) عملاً للتطبيق بحسب النتائج المترتبة على استخدام السلاح، ولا
 لاحتجاج بنص المادة (٢/٥٧) من قانون العقوبات التي تقضي بأنه إذا طبق
 الفعل وصف عام وآخر خاص أخذ بالوصف الخاص لأننا بصدد جرمين أحدهما
 تقوم على مجرد مخالفة القانون دون أن يترتب على ذلك أية نتائج، والثانية تسبب
 القتل من جراء هذه المخالفة. والغريب أن المحكمة لم يفتها موضوع التعدد العموي
 بالنسبة لتهمة الإخلال بالضبط والربط العسكري عملاً بالمادة (٤٥) عقوبات
 عسكري، حيث أشارت في حثبات حكمها إلى أن عمل الأفعال التي قام
 المتهمان لا تخرج عن عناصر التهمتين الأولى والثانية وأركانها فقررت تبعاً لذلك
 التهمة الثالثة لورود نصوص خاصة على الأفعال المقررة، وهو ما كان ينبغي عليها
 تقرره بخصوص التهمة الثانية للأسباب نفسها، وليس فقط لأن نص المادة (٥٥)
 عقوبات عسكري قد ألزمها بذلك حين اشترط لإعمالها ألا يتهم أي فرد بموج
 هذه المادة بجريمة ورد بها نص خاص في مواد قانون العقوبات العسكري أو
 قوانين جزائية أخرى، فما ذلك إلا ترديد لأحكام القواعد العامة بخصوص التعد
 العموي للجرائم، ولا يختلف الأمر في نطاق قانون العقوبات العسكري إلا ب
 يتصل بتعليق مصير التهمة المخالفة لهذا الشرط، وجعله أمر بطلانها مرتباً بمد
 تعرض المتهم لإجحاف بسبب هذه المخالفة.

المطلب الثالث

فلسفة العقوبة ونسبية العدالة

بقيت مسألة أخيرة تصل بفلسفة العقوبة، وتتعلق بمدى ملائمة الجزاء الذي
 يقرره التكيف المعبر والخوف من أنه ربما لا يبلغ درجة الردع الكافي الذي
 يستحقه فعل أروع طائش، ومن ثم فإنه ربما لا يرقى إلى حد إشباع العدالة كما
 تجيش في الضمير الإنساني، ومع ذلك ومهما يكن من أمر العقوبة فإنه يجب ألا
 يغيب عن البال مسألة نسبية العدالة وأن أقصى ما نشده على ساحة القضاء هو ما

بسملة الحقوق

يعرف بالعدالة الجنائية المستخلصة من الوقائع الثابتة في الدعوى، وكثيراً ما تغيب عناصر قد يغير وجودها وجه الحكم في القضية، وهذا ما يؤكد عدم تطابق العدالة الجنائية مع العدالة الطبيعية المجردة أو ما يعرف بالعدالة المطلقة في كثير من الحالات، فالأخيرة تعتمد على الحقائق المطلقة، أما الأولى فتعتمد على الحقائق المتاحة للمحكمة، وليس أدل على هذا من الظروف الواقعية التي تبرر الحكم بالفدر المتيقن من المسؤولية حيث لا مفر من الأخذ بالحد الأدنى للعقاب مع أن ما وقع قد تجاوزه من قبل البعض على الأقل لكنه لا سبيل إلى القضاء بأكثر منه، وكذلك ما نلاحظه في أحوال الحكم بالبراءة الذي يعتمد على رفض أدلة صحيحة في جوهرها لكنه لم يعتد بها لبطان الإجراءات التي أدت إليها كما في الاعتراف الذي يؤخذ بالقوة حتى لو كان صحيحاً ومطابقاً للواقع فيقود ذلك إلى تبرئة ساحة المتهم مع أنه قد قام بالفعل المسند إليه. المهم في الأمر أن الرغبة في إشباع العدالة مهما كانت متقدمة في ضمير القاضي فإنه لا سبل إلى بلوغها عن غير طريق القانون، والقانون وحده، وهذا ما يميز العدالة الجنائية ويؤرق مضاجع القائمين عليها.

ومن جهة ثانية، فإن موضوع الدراسة قد انحصر في تقدير الاجتهاد القضائي الذي ذهبت إليه المحاكم بموازين النصوص القانونية القائمة من منطلق أن القاضي لا يملك أكثر من تطبيق النصوص على الوقائع الثابتة تطبيقاً صحيحاً، ولا يشفع له للخروج على مقتضيات النص التذرع بأية تعللات حتى وإن تكن ذريعة إشباع العدالة. فإذا كانت النصوص غير شافية لتحقيق الجزاء الرادع في أحوال معينة، فإن بإمكان المشرع التدخل بنص خاص يخرج فيه عن حكم القواعد العامة كما فعل بالنسبة لمسؤولية السكران باختياره عما يفعله تحت تأثير حالة فقدان الوعي التي نصيه من جراء تناوله للمواد المسكرة.

الخاتمة

دور الوقائع المادية في تحديد وجهة الإرادة، ودرجة الإثم يتوقف على ظروف ارتكاب هذه الوقائع وملابساتها، ومن ثم، لا يمكن الركون إلى مجرد حدة الوقائع (بشاعة أسلوب التنفيذ)، والكم الذي بلغته (جسامة الأذى) للقول بتوجه الإرادة وجهة معينة على سبيل اليقين.

ومن هنا يصح القول بأن للوقائع المادية (بالغة ما بلغت) دوراً ظرفياً قد يكشف أحياناً عن وجهة الإرادة في ظروف وأوضاع معينة، وربما لا يفلح في سبر غور الإرادة وتحديد وجهتها الصحيحة في أحيان أخرى.

هذه الظروف والملابسات (وليست الوقائع مجردة) هي التي تشكل السياق النفسي اللازم دون شك للوقوف على طبيعة الركن المعنوي وتحديد درجة الإثم في الوقائع المادية المرتكبة.

وفي ضوء ما تقدم، نخلص إلى النتائج التالية:

- ١ - لا محل لمسائلة المتهمين إلا عن جريمة قتل خطأ وفقاً لأحكام المادة (٣٤٣) عقوبات.
- ٢ - ولا محل لتوجيه التهمتين الثانية والثالثة لقيامهما على الوقائع المجرمة نفسها، والمشمولة بنص المادة السابقة ذات العقوبة الأشد عملاً بأحكام المادة (١/٥٧) عقوبات.

قائمة المراجع

- ١ - علي راشد:
مذكرات في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
- ٢ - عبدالمهيمن بكر:
شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م.
- ٣ - محمود نجيب حسني:
شرح قانون العقوبات، القسم العام ط(٤)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤م.
شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨م.
النظرية العامة للقصد الجنائي في الجرائم العمدية ط(٢)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨م.
- ٤ - محمد صبحي نجم، وعبدالرحمن توفيق:
الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مطابع التوفيق، عمان ١٩٨٧م.
- ٥ - محمد نجم:
الجرائم الواقعة على الأشخاص ط(١)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٤م.
- ٦ - محمد سعيد نمور:
الجرائم الواقعة على الأشخاص في القانون الأردني ط(١)، دار عمار، عمان ١٩٩٠م.
- ٧ - رؤوف عبيد:
ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ١٩٧٧م.
المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ط(٣) دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٠م.
مبادئ القسم العام من التشريع القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧م.

بجالة الحقوق

- ٨ - فوزية عبدالستار:
النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧م.
- ٩ - رميس بهنام:
علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٩م.
- ١٠ - كامل السعيد:
الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ط(١)، الجامعة الأردنية ١٩٨٠م.
شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، عمان ١٩٩٠م.

JOURNAL OF LAW

**Published by Academic Publication Council
Kuwait University**

VOL. 21, NO. 4

December 1997